الملكية الفكرية فى العصر الرقمي

تصور مقترح للتشريعات القانونية فى البيئة الرقمية

د. نجلاء فتحي محمد عويس
المدرس بقسم المكتبات والمعلومات
بكلية الآداب - جامعة حلوان

د/ نجلاء فتحى محمد عويس

المستخلص

تناولت هذه الدراسة حق الملكية الفكرية في العصر الرقمي ، حيث هدفت إلى التعرف على أهمية حماية الملكية الفكرية فى العصر الرقمى ،التعرف على واقع حماية الملكية الفكرية فى العصر الرقمي والتعرف علي التطورات التشريعية لحماية حقوق الملكية الفكرية والتأليف ومدي مسايرتها للتوجهات الحديثة في ظل شبكة الإنترنت والثورة الرقمية ، الخروج بعدد من الخطوط الإرشادية لحماية الملكية الفكرية فى العصر الرقمى لحث من بيدهم زمام الأمور علي مواكبة التشريعات القانونية في مجال الملكية الفكرية للتقنيات الحديثة ومساعدتهم في وضع التراخيص المناسبة لمصادر المعلومات التي تتناسب مع المكتبة . وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لطبيعة البحث الحالى. حيث تم وصف وتحليل مختلف الأدبيات التى تناولت الموضوع ، ومن ثم عرض الأفكار وتحليلها ثم استخلاص الأحكام والوصول للنتائج. ومن أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة وضوح تأثير التطورات التقنية على حقوق الملكية الفكرية فى البيئة الرقمية ، وأن قوانين حقوق الملكية الفكرية فى البيئة الرقمية تمثل منهج لبيان حقوق الاستخدام منذ البداية وهى تهدف إلى إزالة الغموض المحتمل بخصوص استخدام أعمال المؤلفين ، ظهور قوانين وتراخيص حق المشاع الإبداعى والتي تؤكد على أن الاستخدام يكون فقط من قبل صاحب العمل حيث يحدد المؤلف من يريد له السماح بالإستفادة من عمله أو مؤلفه، وقد تم إصدار تراخيص المشاع الإبداعى لخدمة من يقومون بنشر أعمالهم بشكل رقمى حيث يتم نشرها بشكل مجانى ومشاركتها مجاناً ولكن وفق شروط يتم تحديدها مسبقاً. ومن أهم توصيات الدراسة ضرورة الاهتمام بقوانين حق المؤلف فى البيئة الرقمية ودمجها مع حقوق التأليف والنشر التقليدية ، أن يتم تفعيل الحماية الوطنية التى ترتكز على منح المؤلف وصاحب الحق فى رفع

د/ نجلاء فتحى محمد عويس

دعوى مدنية تطالب بتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص للمصنف الفكرى فى البيئة الإلكترونية وتدخل هذه الحماية تحت مفهوم الحماية القانونية التى تعتمد على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة الاستخدام بالإضافة إلى ما يعرف بالحماية التقنية وهى تعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام ، نشر الوعى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى البيئة الرقمية للمؤلفين ومستخدمى شبكة الإنترنت .

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية – العصر الرقمى .

اتبعت الباحثة أسلوب الجمعية الامريكية السيكولوجية (American Psychological Association APA) فى توثيق المراجع .

المقدمة :

حقاً إنه العصر الرقمى ؛ فقد أصبح انتشار المعلومات يتم بشكل سريع جداً عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة ولكن ما زال التخوف مستمراً من هذا الإنتشار السريع حيث أنه من ضمن مخاطر تبادل المعلومات تشويه المصدر الرئيسى (صاحب المعلومة) ، ولذلك أصبح هناك عبء على القارئ بضرورة الحرص على معرفة مدى صحة المعلومات أكثر من أهمية المعلومة نفسها وبناء عليه كانت الحاجه إلي قوانين الملكية الفكرية ؛ لكن من الواضح أنه ما زال هناك مشكلة فى حفظ حقوق مصادر المعلومات الرقمية بمختلف أشكالها حتى وقتنا هذا والدليل علي ذلك ظاهرة السرقات العلمية وهي من أخطر الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات البحثية والمؤسسات الجامعية في مصر والوطن العربي **(الدهشان، جمال علي خليل،٢٠١٨، ص٩٤)** ، ولذلك فإنه من الضروري دراسة هذا الموضوع لأهميته و تأثيره الكبير على المجتمعات سواء بالسلب أو بالإيجاب . ولهذا فإن توفير الحماية الفعالة لحق الملكية الفكرية بشكل

د/ نجلاء فتحى محمد عويس

عام وفي البيئة الرقمية بشكل خاص يضمن ديمومة الإبداع والإبتكار لدي الأفراد – الباحثين والمؤلفين و المبدعين والمبتكرين – ويحثهم علي المزيد من الإبداع وإتاحة المعلومات وتداولها ليؤدي في نهاية المطاف إلي رفع مستوي الإبداع الوطني في شتي المجالات الأدبية والعلمية والفنية وإحداث نقلات نوعية في حياة الأمم ؛ ولكن أمام التسارع الرهيب الذي تشهده البيئة الإلكترونية من إختراقات وقرصنة نجد أنه لم يعد أمام التشريعات والنصوص القانونية إلا رفع التحدي ومسايرة التطورات الحاصلة خاصة إذا علمنا أن التشريعات الحالية لا تضمن بصورة كافية الحماية وأمن المعلومات المتداولة في هذا الفضاء المعلوماتي الواسع .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في قضية حق الملكية الفكرية في العصر الرقمي والحاجه لإيجاد وسيلة لحفظ المصدر الرقمى لإتاحته عبر الإنترنت بشكل رسمي ومجاني يخضع للقانون وسن التشريعات المناسبة لذلك ، فهذه القضية تثير الجدل بين أوساط الباحثين والمؤلفين والناشرين بإعتبار كل منهم يدافع عن جهوده ومكتسباته العلمية والتجارية، ويحافظ على حقوقه. وهذا ما واجهته الباحثة بإعتبارها مديرة لوحدة المكتبة الرقمية جامعة حلوان وقد أتت شكاوى كثيرة من قبل الباحثين بعدم إتاحة النصوص الكاملة للرسائل العلمية المصرية بشكل إلكترونى وهم فى أمس الحاجة إليها وخاصة من يسكنون فى محافظات بعيدة أو فى دول أخرى وبعد الإطلاع على بعض الأدبيات التى تخص هذا الموضوع اتضح أنه لا يوجد قانون فى مصر لحفظ هذا المصدر الرقمى لإتاحته عبر الإنترنت بشكل رسمى ، ولمعالجة هذه المشكلة تحاول الباحثة من خلال البحث الحالي الإجابة على **السؤال الرئيسي التالي :**

هل يمكن وضع خطوط ارشادية تمثل تصوراً مقترحاً فيما بعد لحماية حقوق الملكية الفكرية فى العصر الرقمي ؟

د/ نجلاء فتحى محمد عويس

أهمية الدراسة :

تَبْـرُزُ أهميـة الدراسـة فـي إلقـاء الضـوء علـى موضـوع يَلْقَـى فـي الوقـت الراهـن اهتمامـاً كبيـراً فـي الأوسـاط الأكاديميـة وهـو حـق الملكيـة الفكريـة فـي العصـر الرقمـي ومـا يصاحبهـا مـن التراخيـص القانونيـة المتعلقـة بإتاحـة اسـتخدام مصـادر المعلومـات الإلكترونيـة نظـرًا للإقبـال الكبيـر مـن المسـتفيدين علـى هـذا النـوع مـن المصـادر، والتعـرف علـي أبـرز مشـاكل حفـظ الحقـوق لمصـادر المعلومـات الرقميـة بمختلـف أشـكالها .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية إلى :

- التعرف على أهمية حماية الملكية الفكرية فى العصر الرقمي وواقعها.
- التعـرف علـي التطـورات التشـريعية لحمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة والتأليـف ومـدي مسـايرتها للتوجهـات الحديثـة فـي ظـل شـبكة الإنترنـت والثـورة الرقميـة .
- الخروج بخطوط ارشادية تمثل تصوراً مقترحاً لحث ومساندة من بيدهم زمام الأمور لحماية الملكية الفكرية فى العصر الرقمى .

حدود الدراسة

يقتصر البحث الحالى على الحدود التالية :

- **الحـدود الموضوعيـة :** الملكيـة الفكريـة فـى العصـر الرقمـى وهـو مـن بيـن الإشـكالات المطروحـة الآن بمجتمـع المعلومـات تلـك المتعلقـة بنشـر واسـتعمال الأدوات المرقمنـة ، فحمايـة الملكيـة الفكريـة لجميـع المصنفـات الناتجـة عـن الانفجـار التكنولوجـي مـن القضايـا الأخلاقيـة بمجتمـع المعلومـات ، حيـث تأثرت التقنيـة الحديثـة بالنظـام القانونـي ، بعدمـا تـم طـرح العديـد مـن الإشـكالات

والانتهاكات التي تعرضت لها حماية المعلومات في البيئة الرقمية .

- **الحدود النوعية** : أوعية المعلومات ذات الشكل الالكتروني والمتاحة في البيئة الرقمية أما الشكل الورقي فهو ليس مجالا للبحث في هذه الدراسة.
- **الحدود الزمنية** : قامت الباحثة بدراسة التشريعات القانونية للملكية الفكرية منذ بداية الاهتمام بها فى القانون المصرى حتى وقتنا الحالى .
- **الحدود المكانية** : جمهورية مصر العربية.

منهج الدراسة :

تنتهج هذه الدراسة المنهج المسحي لأنه الأنسب لطبيعة البحث الحالى ؛ حيث تم حصر عدد من الأدبيات التى تناولت الموضوع ، ومن ثم عرض الأفكار وتحليلها ثم استخلاص الأحكام والوصول للنتائج .

أدوات جمع البيانات :

تعتمد هذه الدراسة على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث ، وقد تم التوصل إليها بالإعتماد على الأدوات الآتية :

١- محركات البحث : حيث تم الاعتماد علي محرك البحث Google Scholar .

٢- البحث فى قواعد البيانات مثل :

- قاعدة بيانات Library, Information Science and Technology Abstracts
- قاعدة بيانات Emerald Journals

- قاعدة بيانات Eric
- قاعدة بيانات sciencedirect
- قاعدة Ebsco
- قاعدة دار المنظومة.
- قاعدة العبيكان.

مصطلحات الدراسة :

الملكيـــة الفكريـــة : عرفتهـــا المنظمـــة العالميـــة للمكليـــة الفكريـــة [WIPO] إصطلاحـــا بأنهـــا "أعمـــال الفكـــر الإبداعيـــة " أي الإختراعـــات والمصنفـــات الأدبيـــة والفنيـــة والرمـــوز والأســـماء والصـــور والرســـوم والنمـــاذج الصناعيـــة

.(/http://www.wipo.int/about-ip/en)

وتُعـــرَّف أنهـــا « إنتـــاج ذو خصائـــص فكريـــة وليســـت ماديـــة ؛ فنجـــد أن هنـــاك صعوبـــة كبيـــرة فـــى حمايـــة هـــذا الإنتـــاج المعنـــوى ومثـــال عليهـــا حقـــوق الطبـــع والنشـــر ؛ فالهـــدف مـــن هـــذه الحقـــوق التقـــدم بمعلومـــات مـــن أجـــل تقـــدم المعرفـــة» (**علـــوى، ٢٠٠٩، ص. ٨٩**).

الدراسات السابقة :

الدراســـة الاولـــى : دراســـة (2004) **Coyle, K**.. بعنـــوان **"Rights manage-ment and digitalrequirements"** تهـــدف الدراســـة إلـــي التعـــرف علـــي قضايـــا إدارة الحقـــوق فـــي ظـــل بيئـــة المكتبـــات، ويأتـــي علـــى رأســـها حقـــوق أو اتفاقيـــات ترخيـــص إســـتخدام المصـــادر الإلكترونيـــة، وذلـــك مـــن خـــلال الســـعي للإتفـــاق مـــع الناشـــرين ومالكـــي المحتويـــات الرقميـــة للإســـتفادة مـــن هـــذه المصـــادر، فـــي إطـــار الحفـــاظ علـــى حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة، وتوفيـــر الحمايـــة والســـرية لمحتويـــات المكتبـــة الرقميـــة والمســـتفيدين منهـــا.

الدراسة الثانية : دراسة فاطمة زكريا محمد عبد الرازق (٢٠٠٦) ، بعنوان : «**تصور مقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية فى التعليم الجامعى فى مصر**» تهدف الدراسة إلي دراسة حقوق الملكية الفكرية في عدد من الجامعات المصرية خاصة مع تفشي ظاهرة السرقات العلمية في المجتمع الأكاديمي، واعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي لعدد من قوانين حماية الملكية الفكرية بالاضافة إلي ما نشرته المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتى أكدت على الأهمية الإقتصادية للتطوير التكنولوجى والمعارف الذهنية والقدرات الابتكارية، واعتبرت حقوق الملكية الفكرية آلية من آليات الاستثمار . وتوصلت الدراسة الي وضع تصور مقترح لقانون يساهم في حماية الملكية الفكرية.

الدراسة الثالثة : دراسة هاني محمد علي حماد ، (٢٠٠٧). بعنوان **"الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية على شبكة الإنترنت : دراسة في المفهوم والتطبيق على مصر في ضوء جهود الدول المتقدمة"** هدفت الدراسة إلى تحليل عملية الإيداع القانوني لمنشورات الإنترنت ، والوقوف على العوامل الضرورية المساعدة للإيداع ، وتقدير الإحتياجات المطلوبة غير المتوفرة منها في البيئة المصرية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وبالتحديد نوع دراسات تحليل المضمون لنتائج دراسات وتجارب الدول المتقدمة في تطبيق الإيداع، سواء كان التقدم من الناحية التشريعية أو من الناحية التطبيقية والتنظيمية للمراحل والعمليات الوظيفية لإيداع منشورات الإنترنت، وتركَّزَت النتائج حول شرح للمفاهيم الجديدة لإيداع هذا النوع الجديد من المنشورات، والوقوف على ما وصل إليها المُشَرِّع المصري في هذا المجال ، والبيئة المصرية ومدى تأهُّلها لتطبيق تشريع قانوني بإيداع منشورات علي الإنترنت.

الدراسة الرابعة : دراسة هند علوي . (٢٠٠٩) بعنوان «**حماية الخصوصية والملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة**

الجامعيين : أساتذة جامعة منتوري نموذجاً « من بين الإشكاليات المطروحة الآن في مجتمع المعلومات تلك المتعلقة بنشر واستعمال الأدوات المرقمنة ؛ فحماية الملكية الفكرية لجميع المصنفات الناتجة عن الإنفجار التكنولوجي من القضايا الأخلاقية لمجتمع المعلومات حيث تأثرت التقنية الحديثة بالنظام القانوني . وتهدف هذه الدراسة إلي دراسة كيفية حماية الانتاج الفكري المرقمن من خلال منظور الأساتذه الجامعيين بجامعة منتوري . حيث يتم تحليل ودراسة هذه القضية من قبل ٣٩٢ أستاذ جامعي وهم يمثلون عينة الدراسة أي مايمثل ١٩٪ من اجمالي المجتمع بالجامعة واعتمدت الدراسة علي المنهج التحليلي . وتوصلت الدراسة إلي عدد من النتائج أهمها : أن قضية حماية الملكية الفكرية طرحت اتجاهيين متعارضين أحدهما يطالب بحماية حق المؤلف علي الشبكات والآخر يعارض ذلك .

الدراسة الخامسة : دراسة مصطفى حمد الله عبد الله (٢٠١٠) بعنوان» **حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تاثيرها على أمن المعلومات** "تهدف هذه الدراسة إلي التركز على حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات والتي تبين أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الوقت الراهن من خلال تناول أهمية حماية الملكية الفكرية والإستراتيجية المطلوبة والآليات القانونية اللآزمة لتوفير تلك الحماية والبعد التنموي لهذه الحماية وآثار حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات .

الدراسة السادسة : دراسة أيمن أحمد حسن تركى ، (٢٠١٢) بعنوان « **حرية البحث العلمى وضمانات ممارستها : دراسة مقارنة** « استهدف هذه الدراسة تحديد مضمون حرية البحث العلمى والتعرف على ضماناتها ولتحقيق ذلك استخدم منهج وصفى تحليلى مقارن وذلك بتقديم مختلف المفاهيم والمبادئ الأساسية لحرية البحث العلمى.

الدراسة السابعة : دراسة موفق محمد العصار، (٢٠١٢) بعنوان «**مناهضة حقوق الملكية الفكرية ودور العموميات الخلاقة فى حماية هذه**

الحقوق فى العصر الرقمي : دراسة تحليلية « هدفت الدراسة إلى التعرف على مفاهيم الملكية الفكرية، ومدى قبول ونقد حق التأليف في العصر الرقمي ومناهضة القوانين الصارمة التي صدرت ضد الاستخدام العادل، ورصد دور تراخيص المشاع الإبداعي في حماية حقوق الملكية الفكرية، وتحقيق التوازن بين حقوق المبدعين وحقوق المجتمع في الإفادة من إنتاج المبدعين.

الدراسة الثامنة : دراسة (٢٠١٧) . فتحي، نسيمه . بعنوان « **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** « تهدف هذه الدراسة الي حصر عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، والتي تساهم جميعها في تدعيم الحماية الدولية للملكية الفكرية ومواكبتها للتطورات التكنولوجيةمن خلال الاتفاقيات الحديثة أبرزها اتفاقية تربس واتفاقيتا الويبو للانترنت . واعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي لابراز وتحديد الحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية ، والمنهج التحليلي لتقييم مدي اسهام هذه الاتفاقيات في حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال ما ميزها من حماية وما اعتراها من نقص .

ترى الباحثة ان الدراسة الحالية تختلف عن جميع الدراسات السابقة، حيث تركز الدراسة الحالية على وضع تصور مقترح متمثل فى خطوط ارشادية يمكن ان تساهم فى تقنين العمل فى البيئة الرقمية بجمهورية مصر العربية، وذلك من واقع دراسة مسحية للتشريعات القانونية فى البيئة الرقمية .

المحور الأول : الاطار النظرى للدراسة

تعريف الملكية الفكرية :

عرفت الملكية الفكرية بأنها عبارة عن سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه امكانية الاستئثار

والإنتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالى للمدة المحددة قانوناً ودون منازعة أو اعتراض من أحد (**الكسوانى، ١٩٩٨، ص. ٧**).

وعرفت بأنها حصيلة إبداع البشر وما يصلون إليه من اختراعات ، وبلفظ آخر الملكية الذهنية ؛ لأنها ناتجة عن مجهود ذهنى ؛ مثل حق المؤلف نظير مجهوده فى التأليف ، والمخترع على جهده حتى وصل إلى إختراعه وكذلك التاجر فيما وصلت إليه علامته التجارية (**الشلش، ٢٠٠٧، ص. ١٣**).

وعرفت بأنها عبارة عن نتاج إبداع وتميز لعقل الإنسان ، بمختلف أنواع الإبداع إن كان أدبيا كحق المؤلف والحقوق المجاورة له وما يتبعها من تصنيفات ، أو كان ملكية صناعية بمختلف أنواعها من إختراعات وعلامات تجارية وغيرها.

وقد أوضحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية [WIPO] بأن الملكية الفكرية إصطلاحا تشير إلى "أعمال

الفكر الإبداعية " أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصو والرسوم والنماذج الصناعية.

(منظمة الوايبو : تم الاطلاع في ٢٠١٨/١٢/٧ متاح في :

http://www.wipo.int/about-ip/en/

وتميل الباحثة إلي التعريف الأول للملكية الفكرية وهو :» سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه امكانية الاستئثار والإنتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالى للمدة المحددة قانوناً ودون منازعة أو اعتراض من أحد (**الكسوانى، ١٩٩٨، ص. ٧**).

د/ نجلاء فتحى محمد عويس

لمحة تاريخية :

إن أول ظهور للملكية الفكرية حسب الإعتقاد الشائع كان مرتبطاً باختراع الأحرف المطبعية والآلة الطابعة فى العام ١٤٤٠ على يد المخترع جوتنبرج ، هذا الاختراع الذى ساهم فى انتشار الكتب والمؤلفات المطبوعة بشكل كبير ، وأصبح من السهل على الناس نشر الكتب إن كانت من تأليف غيرهم ، مما جعل الكثير من المؤلفين يفكرون بطريقة تحمى حقوقهم من الضياع وتمكنهم من الاستفادة المادية منها؛ فكانت فكرة حقوق المؤلف بمعناها المحدود (**ادريس، ٢٠٠٣، ص. ٣**).

وهناك من يرجع صدور أول تشريع منظم لحقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف في العاشر من شهر أبريل لعام ١٧٠١ في انجلترا وقد اعترف هذا التشريع المعروف بإسم تشريع آن بأن يكون للمؤلف وحده الحق في الترخيص لطباعة مصنفه (**لطفى، ١٩٩٥**) .

وهناك من يرجع تاريخ حقوق الملكية الفكرية إلى سنة ١٨٧٣ م ، وبالتحديد فى المعرض الدولى للاختراعات بفيينا ؛ حيث حدثت صدمة للقائمين على المعرض وللجمهور عندما امتنع عدد كبير من المخترعين الأجانب عن المشاركة ، وكان السبب فى الإمتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والإستغلال التجارى فى بلدان أخرى . لقد أظهرت هذه الحادثة الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية بشكل عام ، الأمر الذى كانت نتيجته انبثاق أول معاهدة دولية ترمى إلى منح مواطنى بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية فى بلدان أخرى ، إنها اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتى صدرت فى ٢٣ مارس عام ١٨٨٣ ، ودخلت حيز التنفيذ فى العام التالى ، وأصبح بمقتضاها للملكية الصناعية حماية تتخذ شكل حقوق تعرف بمصطلحات محددة وهى (براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية) كانت اتفاقية

باريس مجرد البداية التى توالت بعدها الاتفاقيات والترتيبات على المستوى الدولى من أجل حماية الملكية الفكرية فى شتى صورها (مصنفات فنية وأدبية وغيرها .....) حتى أصبح لجميع شئون الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها ، بإقرار من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بدءاً من ١٧ ديسمبر ١٩٧٤ ، وهى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والتى يشار إليها بالفرنسية بالمختصر OMPI وبالإنجليزية بالمختصر WIPO) (**حجاج، ٢٠١٠، ص. ٥٢**).

تعتبر مصر من أوائل الدول التى طبقت حماية الملكية الفكرية قبل بدء أحكام منظمة التجارة العالمية، وذلك بموجب قوانين ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، ورغم ذلك فقد حرصت مصر على إصدار قانون موحد لحماية الملكية الفكرية يضم كافة المجالات المتعلقة بالحماية وبحيث تكون متفقة مع أحكام الإتفاقية الدولية لحماية الملكية الفكرية.

وينطبق مفهوم حقوق الملكية الفكرية على حقوق الملكية الذهنية او الصناعية مثل الحقوق الأدبية وبراءات الإختراع ، كما أن خصائص هذه الحقوق تميزها بخاصية عدم الإدراك المادى وخاصية الحماية المحددة بفترة زمنية معينة بجانب ذلك فإن من الوسائل أو الأدوات المستخدمة لحماية هذه الحقوق توافر الأطر القانونية الخاصة بكل مجال من مجالات هذه الحقوق على حدة (**جاد الله، ١٩٩٩، ص. ٢**).

ثم جاءت اتفاقية جنيف عام ١٩٥٢ لحماية حقوق المؤلف ، حيث طورت من الإتفاقيات السابقة ، وحددت مدة الملكية الفكرية لحقوق المؤلف بخمسة وعشرين عاما بعد وفاة صاحبها (**فؤاد، ٢٠١٠، ص. ١١٩٣**) ، وفى العام ١٩٦١ جاءت إتفاقية روما لحماية فنانى الآداء ومنتجى التسجيلات الصوتية ، والتى عرفت لاحقاً بالحقوق المجاورة (**عبد الوهاب، ٢٠١٣، ص.٦**).

د/ نجلاء فتحى محمد عويس

فى عام ١٩٧٠ كانت أهم محطات الملكية الفكرية ، حيث تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ، من أجل وضع وتطوير تشريعات الملكية الفكرية حول العالم (**شيخة ، ٢٠٠٧، ص. ٢١**).

ومن أهم المحطات أيضاً اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية (TRIPS) (**Moschini, 2004**).

وفي عام ١٩٧٩ أصدر رجال الثورة الفرنسية أول قانون فرنسي لحماية المؤلف بعد أن كان هذا الحق مقصورا علي أصحاب الحظوة من الكتاب الذيد يأذن لهم الملك بذلك ، ونصت المادة الأولي من هذا القانون علي أنه لايمكن تمثيل مؤلفات المؤلفين الأحياء علي أي مسرح عام في كل فرنسا بدون الرضا القاطع المكتوب من المؤلفين وإلا تعرض المخالف إلي مصادرة الناتج الكلي لحفلات التمثيل (**لطفى، ١٩٩٥**). وقد ضمت مصر في دستورها هذا القانون والذي كان يعرف بإتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف.

قوانين حق الملكية الفكرية للمؤلف :

إن قوانين حماية حق المؤلف عموماً تضم قوانين تنص على حماية الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة، والمصنفات الأخرى كالخطب، والمواعظ، والمصنفات المسرحية، والمسرحيات الغنائية، والموسيقية والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات السينمائية والإذاعية السمعية البصرية، وأعمال الرسم، والتصوير، والنحت، والحفر، والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية، والصور التوضيحية، والخرائط، والتصميمات والفنون التطبيقية الزخرفية، والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسب، وامتدت حسب اتفاقية تربس إلى البرمجيات، سواء كانت بلغة المصدر أو الآلة، إضافة إلى قواعد المعلومات وحماية برامج الحاسب، وقواعد البيانات وفقاً لحق المؤلف طيلة حياته ولمدة خمسين عاما بعد وفاته، وتشمل الحماية

الحقوق المعنوية للمؤلف، والحقوق المالية لاستغلال المصنف، وهي حماية استئثارية للمؤلف يمنع من خلالها أي استعمال يضر بمصلحته، وتعطي الحق للمؤلف في استنتاج مصنفة واحدة وإستغلالها وفقاً لشروط تقترحها القوانين العربية، وتنص القوانين أيضاً على إجازة استخدام المصنف دون إذن المؤلف، في معرض تقديم المصنف أو خلال اجتماع عائلي، أو في مؤسسة تعليمية ثقافية، أو اجتماعية، أو لأغراض شخصية يقوم بعمل نسخة واحدة دون تعارض مع الإستغلال العادي، واستعماله في الإيضاح التعليمي والاستشهاد بفقرات منه في انتاج آخر.

وقد اهتمت الدول العربية مبكراً بمسائل الملكية الفكرية حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية في القرن ١٩، كما هو حال الجمهورية التونسية كما أن عدداً كبيراً من الدول العربية الأساسية كانت عضواً في العديد من الاتفاقات للملكية الفكرية الدولية حيث نجد أن غالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم ثلاثة اتفاقيات وهي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، واتفاقية «بيرن» للملكية الأدبية ، واتفاقية باريس للملكية الصناعية . أما اتفاقية «تربس» فإن عضوية أي من الدول العربية في منظمة التجارة العالمية يجعلها ملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية. «وتعتبر مصر الدولة الرائدة في عقد الإتفاقيات حيث انضمت إلى ١١ اتفاقية من أصل ٢٤ اتفاقية، ثم يأتي المغرب بـ ١٠ اتفاقيات، فتونس بتسع اتفاقيات، ثم الجزائر بـ ٨ اتفاقيات (علوي، ٢٠٠٩، ص ٩٠)

أهداف حماية الملكية الفكرية :

- تحفيز وتشجيع المبدعين عن طريق الاعتراف بهم وبما انتجوه من أعمال ، واعطائهم الحق في الاستفاده من هذا العمل سواء ماديا أو معنويا ، واعطائهم الحق في الاستئثار بالسماح للاخرين بالاستفادة منه أم لا.

- حماية الانتاج الفكري من السرقة وأعمال القرصنة .

ومن أشهر الهيئات التي تضطلع بمهام حماية الملكية الفكري العالمي منظمة الوايبو وهي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها ١٩٢ دولة عضوا. ومهمتنا الاضطلاعُ بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع. ومن أهداف الوايبو المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية :

- تطور متوازن لوضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.
- تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية من الطراز الأول.
- تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية.
- تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية.
- رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم في الويبو.
- تنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها.
- تفعيل التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية.
- الملكية الفكرية وقضايا السياسات العامة العالمية.
- ايجاد آلية للتواصل بين الويبو والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح.

- ايجاد بنية دعم إداري ومالي فعالة لتمكين الويبو من تنفيذ برامجها **(منظمة الوايبو : تم الاطلاع في ٢٠١٨/١٢/٧ متاح في :**

http://www.wipo.int/about-wipo/ar/goals.html

د/ نجلاء فتحى محمد عويس

أهمية وفوائد حماية الملكية الفكرية :

تعتبر قدرة أية دولة أو شركة على الحفاظ على الطبيعة الخاصة للمنتج الذى تقدمه مفتاح المنافسة الناجحة ووسيلتها الأساسية ، وتتوقف هذه القدرة على الدرجة التى يتم بها حفظ وصيانة ملكية الفكرة أو الأفكار المندمجة فى هذا المنتج أو الوسيلة المستخدمة فى عملية الإنتاج. من هنا تكمن أهمية حماية الملكية الفكرية بحيث يمكن من خلال الحماية الملائمة والكافية زيادة مقدرة المؤسسات والهيئات المختلفة على النجاح فى الأسواق من خلال بعض الطرق التالية :

- حماية طرق التكنولوجيا والأنشطة التجارية الأساسية.
- دعم فعالية البحث والتطوير.
- مواكبة التغيرات فى التكنولوجيا والسوق.
- تحسين الأداء المالى.
- تحقيق إيرادات جديدة .
- تخفيض النفقات.
- جذب رأس مال جديد .
- تشجيع التنافسية (**وحدة ضمان الجودة، جامعة بنها، ص.** ٧).

أنواع الملكية الفكرية :

لقد تطورت عبر العصور الكثير من أشكال الملكية الفكرية ، وذلك تبعاً لتطور العلوم وعمليات البحث والتطوير والإبتكار .

و تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسين :

١- الملكية الفكرية الفنية والأدبية :

هى كل عمل فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أياً كانت طريقة التعبير عنه أو شكلها وكيفما كانت طريقة تقييمه أو الغرض المراد منه ، حيث يعتبر هذا العمل ملكاً لمؤلفه **(شلبى، ٢٠١٠، ص. ٤)** ، ويتفرع إلى فرعين :

- **حقوق المؤلف :** حيث يعتبر هذا الحق وسيلة رئيسية لحماية المؤلفين والمبدعين ، ويمكن إعتباره حق من نوع خاص يحوى شقين معنوى أدبى، مادى ؛ فكما للمؤلف حقوقاً أدبية يجب حمايتها والمحافظة عليها ؛ فإن له أيضاً حق فى إستغلال إنتاجه الفكرى مادياً والإستفادة منه حسب ما نصت عليه اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة عام ١٨٨٦ ، والتى تعتبر نواة حماية الملكية الفكرية الأدبية وحقوق المؤلف **(حسن ، ٢٠٠٩، ص.٣)**. وقد اعترفت قوانين حق المؤلف فى دول عديدة بحق التتبع ومنها : قانون الملكية الادبية والفنية الفرنسى لسنة ١٩٢٠ وقانون سنة ١٩٥٧ ، وكذلك القانون المعمول به حاليا الصادر سنة ١٩٩٢ وقانون حق المؤلف الايطالى وقانون حق المؤلف البرازيلى لعام ١٩٧٣ ، والبرتغالى لعام ١٩٦٦ وغيرها من الدول الاجنبية . ومن القوانين العربية التى نصت على هذا الحق قانون حق المؤلف فى كل من تونس والمغرب والجزائر ومن احدث القوانين التى اخذت به قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وكذلك نص عليه المشروع العراقى لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٩٩ ، وكذلك اعترف به كل من قانون تونس النموذجى لحقوق المؤلف الخاص بالدول النامية لعام ١٩٧٦ وكذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية بعد تعديل بروكسل سنة ١٩٤٨ المادة (١٤ / ثالثا) ، وقد قيدت الاتفاقية هذا الحق بضرورة

النص عليه فى التشريع الوطنى للمؤلف وفى الحدود التى ينظمها هذا التشريع ، اذ عدته حقا اختياريا لا ينطبق الا اذا كان البلد الذى ينتمى اليه المؤلف يسمح بذلك على خلاف الحقوق المالية الاخرى التى تتصف بالالزامية **(مأمون، عبد الصادق، ٢٠٠٨)**.

- **الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف :** وهى عبارة عن حقوق فنانى الأداء من ممثلين وموسيقين فى أدائهم ، وحقوق منتجى التسجيلات الصوتية كتسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة فى تسجيلاتهم ، وحقوق هيئات الإذاعة فى برامجها الإذاعية والتليفزيونية **(صبح، ٢٠١١،ص. ٣)**.

٢- **الملكية الفكرية الصناعية :** وهو المصطلح العام لكل أنواع الملكية الفكرية التى توجد لها تطبيق صناعى كالإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ، والبيانات الجغرافية ، ويمكن أن تكون الملكية الفكرية الصناعية ذات طبيعة تقنية أو تجارية **(خورى، ٢٠٠٥، ص. ١٢)**.

الملكية الفكرية في العصر الرقمي :

تواجه حماية الإنتاج الفكري المرقمن تياران فكريان على الساحة الدولية :

- يدعو التيار الأول إلى ضرورة وضع قوانين للأوعية المعلوماتية المرقمنة لحماية حقوق مبدعيها ، ويؤيد هذا الاتجاه المؤسسات الإتصالية وبالخصوص الأمريكية بدوافع مادية صرفة تخص التجارة الالكترونية، ثم هناك الوكالات الفيدرالية بما فيها FBI لأهداف سياسية .

- التيار الثاني ويرى أن حق المؤلف على الشبكات في طريقه إلى الزوال ويؤيد هذا التيار الجمعيات ذات النفع العام بقيادة باحثين وعلماء من فرق«Hakers» القراصنة ذوي التفوق في عالم الإلكترونيات بإعتبار المعرفة طبيعة إنسانية لا يمكن حصرها بتشريعات.

ومن المفارقات أن تكون الدول العربية تسير في اتجاه التيار الثاني الذي يصبو إلى عدم احترام الملكية الفكرية على الشبكات لأسباب تختلف عن القرصنة «Haking» فالدول العربية لا تزال تعمل بقوانين لحماية الملكية الفكرية تجاوزها الزمن بينما يعمل البعض بقوانين غامضة. وحتى الدول التي تتوافر لديها القوانين الضرورية فإنها تلاقي صعوبات كبيرة في تطبيقها الأمر الذي انعكس على تنمية الصناعة العربية للملكية الفكرية (علوى، ٢٠٠٧).

حماية الملكية الفكرية الرقمية :

من بين الإشكالات المطروحة الآن بمجتمع المعلومات تلك المتعلقة بنشر واستعمال الأدوات المرقمنة ، فحماية الملكية الفكرية لجميع المصنفات الناتجة عن الانفجار التكنولوجي من القضايا الأخلاقية بمجتمع المعلومات ، حيث تأثرت التقنية الحديثة بالنظام القانوني ، بعدما تم طرح العديد من الإشكالات التي تعرضت لها حماية المعلومات في البيئة الرقمية ، وهذا ينقلنا إلي مايطلق عليه في مجال القانون وسن التشريعات بـ (حجية مخرجات الحاسب) فقد أصبح التأكد من صحة المعلومة أصعب من الوصول إلي المعلومة نفسها وهو ماتناوله حسام لطفي في احدي كتاباته حيث يقول « لم يرد في القانون مايلزم بأن يكون التوقيع بخط اليد فجاءت المادة ٢/١٠ من قانون الإثبات العالي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ موضحة أن التوقيع يتم بوسائل ثلاث هي : اليد والختم وبصمة الإصبع . وقد قنن المشرع بذلك وسائل التوقيع التي كانت معروفة عند صدوره . وعلي الرغم من أن التوقيع باليد هو أفضل الطرق في نظر العامة فإن هذا القول ليس صحيحا علي اطلاقه ، فقد أثبت العلم الحديث وجود طرق حديثة تفوق التوقيع الخطي وهي أكثر أمانا من حيث الدلالة علي الشخص مثل بصمة قرنية العين وبصمة الصوت حيث يتم برمجة الحاسب علي أساس ألا يصدر أوامره بفتح القفل المغلق علي سبيل المثال إلا بعد أن

يطابق كل هذه البصمات المبرمجة والمخزنة في ذاكرته . ولكن مع مرور الوقت لم تعد هذه الوسائل أسعدحظا من التوقيع الخطي لأنها وكما أثبت العلم أيضا تقبل العبث والتحايل وهذا يدل علي أن التزوير قرين التقدم العلمي. ولكن ذلك لايجب أن ينال من ضرورة التطوير لأن التزوير لن يقف عن حدود بل ستتمو مدارك وآفاق المزورين ، وكلما توصلنا إلي وسيلة غير قابلة للتزوير سيظهر علينا من يثبت تزويرها بدون جهد يذكر ومن هذا المنطلق بدأ التساؤل عن مدي حجية مخرجات الحاسب بإعتبارها نقلا أمينا. (لطفي، ١٩٩٨، ص. ١٣٣). و هل إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات مسؤولية قانونية أو فعل غير مرغوب فيه أخلاقياً ؟.

صعوبات حماية المصنف الرقمي في البيئة الرقمية :

أولا : بالنسبة للقضاء :

- فيما يتعلق بالدعاوي التي ترفع أمام القضاء والمتعلقة بحقوق المؤلف وسواء كان الإعتداء نسخ أو تزوير أو تقليد أو عرض أو إذاعة مصنف فني بدون إذن من المالك الحقيقي أحكامها واضحه ومخصصه بعقوبات محدده في النص ، ولكن فيما يعد مصنفاً رقمياً لا ينص القانون علي ذلك فليس هناك تحديد لنوعية المصنف الرقمي هل هو برنامج حاسوب أم قواعد بيانات ....الخ . فهذا الأمر يشكل صعوبة أمام القاضي حيث أنه لاعقوبة إلا بنص ، كما أن العقوبه يجب أن تكون محددة سلفاً حتي يكون المتهم علي دراية بحقوقه وواجباته .
- إن إثبات ملكية المؤلف في المصنفات الرقمية يعد أمراً صعبا لإثبات التعدي .
- فيما يتعلق بالإجراءات القضائية في الدعاوي المقدمة للمصنفات الرقمية فإنه لا يوجد أمام القاضي نص يستند إليه تعينه علي

النظـــر فـــي الدعـــوي المقدمـــة والإجـــراءات المتبعـــة فـــي ذلـــك .

- ضعـف الخبـرة فـي الفضـاء الافتراضـي ومجـال حقـوق الملكيـة الفكريـة الرقمية .

ثانيا : بالنسبة للمؤلف :

- مطالبـة القانـون لأصحـاب الحقـوق بإثبـات وقـوع التعـدي علـي الحـق المطالـب بـه تطبيقـاً بمبـدأ أنـه علـي المدعـي إثبـات مايدعيـه وهـو أمـر صعـب فـي الواقـع الافتراضـي .

- اسـتفحال عمليـات القرصنـة والاسـتخدام غيـر السـليم لهـذا النـوع مـن المصـادر .

- صعوبـة اقتفـاء أثـر منتهكـي هـذا الحـق ، حيـث أن المؤلـف سـيجد نفسـه فـي مواجهـة عـدد مـن الأشـخاص الذيـن قـد يتواجـدون فـي عـدة دول **(قمـوح، ٢٠١٠)**.

إجـراءات وطـرق الحمايـة القانونيـة لحقـوق الملكيـة الفكريـة فـي بيئـة الإنترنـت (الرقميـة) :

لقـد سـاعدت الحريـة الواسـعة علـى الإنترنـت فـي سـهولة إنشـاء أي فـرد فـي أي مـكان فـي العالـم لأي موقـع يسـجل ويكتـب فيـه مـا يشـاء، ومـا يريـد، وقـد يهاجـم أي شـخص سـواء كان فـرد، أو مؤسسـة رسـمية ، أو غيـر رسـمية، وقـد ينشـئ موقعـا ينشـر عليـه مـواد منقولـة مـن أي مصـدر أو مرسـلة مـن أي جهـة دون معرفـة أو التأكـد مـن مصدرهـا ، فالإنترنـت ينظـر إليهـا علـى أنهـا طريقـة إتصـال يمكـن مـن خلالهـا إتاحـة تبـادل المعلومـات ونقلهـا بكافـة صورهـا وأشـكالها المختلفـة سـواء أكانـت مرئيـة أو مسـموعة ... الـخ ، وبإعتبـار أن تلـك المعلومـات ليـس مجـرد صفحـات للمعلومـات بـل أماكـن للتسـوق وللأعمـال والخدمـات وغيرهـا مـن المجـالات الأخـري . لـذا نجـد أن

د/ نجلاء فتحى محمد عويس

إنتشار الإنترنت ووسائل الإتصال الحديثة قد ساهم في سرعة الوصول الحر للمعلومات بحيث أصبح مفهوم ومدى الحماية المتوفرة لهذه المعلومات موضوع إهتمام ونقاش وجدل للكثيرين في الوقت الحالي .

كما أن في ظل التطور الإلكتروني الحالي والمستمر وبصفة خاصة ما أتاحته شبكة الإنترنت من إمكانية التواصل بين الحاسبات أصبح مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت (الرقمية) مثار تساؤل وجدل للكثيرين وذلك بشأن تحديد المصنفات محل الحماية وتطبيق الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق ، وتقييم ما إذا كانت تقع ضمن تشريعات الملكية الفكرية أو غيرها من التشريعات الكافية لتوفير الحماية لتلك الحقوق، أم أن هناك حاجة إلى تشريعات خاصة للمصنفات في بيئة الإنترنت .

كانت هذه المسائل وما تزال مثار جدل وبحث ، فقد أدت هذه المشكلات الناجمة عن مستحدثات التطور التقني وظهور الإنترنت إلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم تلك الحقوق والحقوق المجاورة وذلك في المحيط الرقمي حيث صدرت بعض النصوص المنظمة لذلك في اتفاقية التريبس TRIPS، ثم تلاها التنظيم الوارد في معاهدتا الويبو WIPOاللتان عرفتا بإسم معاهدتا الإنترنت الصادرتان عام ١٩٩٦، تحت مسمى «معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف»، و «معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي»، ولذلك فإن الصعوبات المرتبطة بالتقنيات الحديثة أو بإستخدام شبكة الإنترنت تتجاوز الحلول المطروحة من خلال المعايير الدولية فما تزال حقوق المؤلف تواجه العديد من الصعوبات والتي لم يتم التوصل بعد لحلول لها ، **ومن أمثلة تلك الصعوبات التي تواجه حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ما يلي :**

- تعـــدد واختـــلاف الجهـــات المختصـــة بنظـــر المنازعـــات المتعلقـــة بالإعتـــداء علـــى حـــق المؤلـــف.

- تعـــدد واختـــلاف القوانيـــن واجبـــة التطبيـــق علـــى تلـــك النزاعـــات إعتمـــاداً علـــى الأماكـــن، أو الـــدول التـــي تـــم فيهـــا الإعتـــداء مـــن خـــلال النشـــر، أو إعـــادة النشـــر، أو الإســـتغلال دون ترخيـــص، أو دون موافقـــة المؤلـــف.

- القيـــام بالكثيـــر مـــن الإعتـــداءات مثـــل أعمـــال النســـخ، والنشـــر، والإتاحـــة، والتوزيـــع بـــدون موافقـــة، أو تصريـــح صاحـــب الحـــق علـــى أجهـــزة يملكهـــا، أو أشـــخاص متفرقيـــن لا يوجـــد بينهـــم رابـــط ســـوى الإنترنـــت.

- فـــي الحالـــة التـــي يرغـــب صاحـــب الحـــق (المؤلـــف) فـــي مقاضـــاة المعتدين علـــى المصنـــف محـــل الحمايـــة، وحقوقـــه المرتبطـــه بـــه، فإنـــه ســـوف يقاضـــي أشـــخاص كثيريـــن ومتفرقيـــن ومختلفيـــن ومـــن مواطنـــي دول كثيـــرة وبالتالـــي فإنـــه يواجـــه صعوبـــات جمـــة وكثيـــرة مثـــل تعـــدد القوانيـــن واجبـــه التطبيـــق، بالإضافـــة إلـــى مشـــكلات تحديـــد الاختصـــاص القضائـــي، وارتفـــاع تكلفـــة التقاضـــي مـــن حيـــث الوقـــت والجهـــد (**مصطفـــى ، ٢٠٠٩**).

وفـــي عـــام ٢٠٠٢ قامـــت منظمـــة المشـــاع الإبداعـــي بإصـــدار مجموعـــة مـــن التراخيـــص أو القوانيـــن ســـميت بتر**اخيـــص المشـــاع الإبداعـــي** (**licensesCre-ative Commons**) **وهـــي** تمثّـــل مجموعـــة تراخيـــص قانونيـــة لإدارة حقـــوق النشـــر والتأليـــف الرقميـــة تتيـــح للمؤلف /المبـــدع – ســـواء فـــي مجـــال الكتابـــة، أو الفـــن، أو العلـــوم، أو التعليـــم– نشـــر إنتاجـــه الفكـــري بقـــدر مـــن الحريـــة التـــي يراهـــا ملائمـــة، بعيـــدًا عـــن عبـــارة «جميـــع الحقـــوق محفوظـــة»، التـــي تـــدلّ علـــى عـــدم الســـماح بـــأي إســـتخدام للمصنَّـــف، وهـــذا مـــا يَحُـــولُ دون تحقيـــق أهـــداف مشـــاريع الوصـــول الحـــر، ويتضـــح دور هـــذه التراخيـــص فـــي إيجـــاد حـــل وســـط يُمكِّـــن

صاحب المصنَّف من نشر إنتاجه الفكري، ويحدّد تمامًا ما نوع الحقوق التي يحق للآخرين القيام بها بالنسبة لأعماله، مع إشتراط نسبة العمل لصاحبه (**هاكت ، ٢٠٠٩، ص. ٧٨**).

دور تراخيص المشاع الإبداعي في حماية حقوق المؤلف في العصر الرقمي :

تتطور التقنيات الرقمية بسرعة مذهلة، وكذلك تتطور طرق التراخيص الصالحة في البيئة الرقمية، ولذلك ينبغي أن تُراجَع بنودَ وشروط التراخيص بعناية في ضوء أحدث التطورات التقنية والقانونية، وتتجه نحو استخدام التراخيص المفتوحة، وهناك أكثر من رخصة يمكن أن نصفها بأنها تتيح حريةً للقارئ، ومن أشهرها رخص المشاع الإبداعي (licensesCreative Commons)، وهي إحدى أهم الرخص الرقمية التي تضع الأُطُر القانونية لحفظ حقوق المحتوى الرقمي على شبكة الإنترنت، وتُعَدُّ رخصًا مُقَنَّنَة للتعامل مع المحتوى، حيث تحدّد أُطُر الإستفادة وتوثيق المعلومة ونقلها، وكذلك استثمارها في النواحي التجارية وغيرها، وتتيح رخص المشاع الإبداعي لكل مبدع –سواء في مجال الكتابة، أو الفن، أو العلوم، أو التعليم– نَشْرَ نتاجه الفكري مُرْفَقًا بمقدار من الحريات التي يراها ملائمة له، والتي تهدف إلى تحقيق توازن بين حق المؤلف في الاستفادة الأدبية والمادية من مصنفه، وحق مجتمع المستفيدين في إتاحة هذا المصنف وفقًا للشروط التي يحددها المؤلف ذاته.

وتشترك تراخيص / رخص المشاع الإبداعي في العديد من المزايا المهمة، حيث تسعد المؤلفين في الحفاظ على حقوقهم مع إعطاء الصلاحيات للنسخ، وإعادة التوزيع، واستغلال أعمالهم بشكل غير تجاري على الأقل، أيضًا تَضْمَن للمؤلفين حصولَهم على فضل أعمالهم الذي يستحقونه، ولا تتعارض الرخصة مع الحريات الممنوحة من طرف القانون لمستخدمي الأعمال الإبداعية المحمية بقانون حقوق التأليف والنشر.

وتتضح أهمية تلك التراخيص في كونها مجموعة تراخيص بسيطة، وسهلة الفهم لترخيص حقوق التأليف والنشر، وبها توازن بين حماية حقوق المؤلف وحق المعرفة، كما تسمح للمبدعين بتبادل العمل بسهولة ؛ إضافة إلى إشتراك التراخيص في نسبة العمل إلى صاحبهالأصلي (Commons, 2011) .

ويوفِّر المشاع الإبداعي مجموعة من ستة تراخيص يمكن أن يختار المؤلفون من بينها على الإنترنت، وتقوم رخصة المشاع الإبداعي على أساس الشروط الأربعة التالية :

١. نِسْبَة المصنَّفِ إلى مؤلفه ، ويُرْمَز لها بالرمز (BY) : تسمح الرخصة للغير باستخدام المصنَّفِ، ولكن هذا فقط في حالة أن يقوم أيُّ مستخدم بنسبة المصنَّفِ لمؤلفه، وتُعتبر نسبة المصنَّفِ إلى مؤلفه قاسمًا مشتركًا مطلوبًا لجميع رخص المشاع الإبداعي.

٢. غير تجارية، ويُرْمَز لها بالرمز (NC) : تسمح الرخصة للغير بإستخدام المصنَّفِ، على ألاَّ يكون الإستخدام لأغراض تجارية فقط. وهذا لا يعني عدم إمكانية الاستخدام لأغراض تجارية، ولكن ينبغي الحصول على ترخيص منفصل من طرف المستخدم الذي يرغب في استخدام المصنَّف بشكل تجاري.

٣. لا تسمح بالمصنفات المشتقَّة، ويُرْمَز لها بالرمز (ND): تسمح الرخصة للغير بالنسخ، والتوزيع، والعرض، والأداء العلني فقط لنسخ حَرْفِيَّة من المصنف، ولا تسمح ببناء أي مصنفات مشتقَّة عليه. ويمكن أن يكون ترخيص الحق في إجراء تعديلات بموجب اتفاقية منفصلة.

٤. المشاركة على قدم المساواة، ويُرْمَز لها بالرمز (SA): تسمح الرخصة للغير بعمل مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي بشرط السماح بتوزيع

المصنفات المشتقة فقط بموجب نفس شروط الترخيص التي تحكم المصنَّف الأصلي، أو بترخيص متوافق مع تلك الشروط ، وتستخدم المشاركة على قدم المساواة لمنع الأشخاص من اتخاذ شيء من المشاع ثم غَلْقه بإستخدام ترخيص أكثر تقييدًا (**رمضان، ٢٠١٦**).

إجراءات وطرق الحماية الآلية لحقوق المؤلف في بيئة الإنترنت (الرقمية)

مما لا شك فيه أن التقنيات الحديثة في بيئة الإنترنت قد ساهمت بشكل كبير في سهوله إقتناء ونقل وإختزال المعلومات وإختراقها بالطرق المختلفة، ولقد أتاحت أيضاً الشبكة قدراً هائلاً من المعلومات والمصنفات الفنية والأدبية، وأصبح من السهل تسويق تلك المصنفات الرقمية عبر الشبكة، وقد ترتب على تلك الإتاحة من خلال الشبكة نتائج تؤثر على المؤلفين بعضها إيجابي والآخر سلبي (**الصغير، ٢٠٠٥، ص. ٣**) .

ففيما يتعلق بالجانب الإيجابي أصبح من السهل نشر المصنفات بتكلفة منخفضة فقد أصبح من اليسير على المؤلف أن يقوم بنشر مصنفه الفني، أو الأدبي بنفسه بدلاً من اللجوء إلى دار نشر حيث أتاحت الشبكة إمكانية توصيل العمل إلى الجمهور وتوزيعه بسرعة فائقة وبدقة، مما أدي إلى إمكانية تسويقها بسعر رخيص، يقل بكثير عن السعر الذي تباع به المصنفات التقليدية .

هذا لا يعنى عدم وجود نتائج سلبية حيث يترتب نشر المصنفات على الإنترنت أن يواجه المؤلف صعوبات في حماية حقه، فالمشكلة الحقيقة تكمن في أن عصر تكنولوجيا المعلومات تعجز القوانين الوطنية عن تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات عبر الشبكة، لأن تلك الأفعال لا تعرف حدوداً إقليمية إذ تتجاوز تلك الحدود، ونظراً لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية، نجد قيام الأشخاص أنفسهم بإبتداع

طرق آلية خاصة لحماية مصنفاتهم ويطلق عليها الحماية الخاصة Private ordering، وتنقسم تلك الطرق أو الوسائل التكنولوجية إلى نوعين :

النوع الأول : التدابير التكنولوجية Technological measures :

وهي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والإستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه ومن تلك الأساليب والتقنيات التالي :

- **معرف المواد الرقمية (Digital object identifier DOI) :**

وهو عبارة عن وسيلة توفر الحماية من خلال رقم ثابت لكل مادة رقمية، وتحديد بيانات الميتاداتا وبذلك فهو يعتمد على تطبيق كل من نظام handle systemونظام الميتاداتا ، وبإستخدام هذا النظام يمكن الوصول إلى الوثائق المتاحة على الشبكة حتى في حالة تغير عنوان الموقع URL، وهو يمنح لكل وثيقة رقم يتكون من جزء ثابت يعبر عن DOI في قسم منه وعن الناشر في القسم الآخر، وجزء آخر تقوم بإضافته لاحقاً الجهة القائمة بالتسجيل، كما يخصص النظام لكل وثيقة الميتاداتا الخاصة بها والتي يتم فيها تحديد رقم DOI، وأي رقم محدد للوثيقة، والعنوان، والجهة ودورها سواء أكانت ناشر، منتج، مؤلف، والنوع (ملف رقمي، أو مادة ملموسة مادياً ... الخ)، والشكل سواء كان نصي، سمعي، مرئي ...الخ (**مصطفى، ٢٠٠٩**).

- **البصمة الإلكترونية (الرقمية) :**

وهي بصمة رقمية يتم إشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة تُدعى دوال أو اقترانات التمويه hash functions، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة) تمثل ملفاً كاملاً، أو رسالة (سلسلة كبيرة) وتدعى البيانات الناتجة عن البصمة الإلكترونية،

وهي تتكون من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة ما بين ١٢٨ و ١٦٠ بت) تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة حتى إن حدث أي تغيير في الرسالة، ولو في بت واحد، ومن غير الممكن إشتقاق البصمة الإلكترونية ذاتها من رسالتين مختلفتين، وتتميز عن بعضها بحسب المفاتيح الخاصة private keyالتي تم إنشائها، ولا يمكن فك شفرتها إلا بإستخدام مفتاح عام public key (**هشام الديب، ص. ٩ ، متاح على الرابط -http://unpan1.un .org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan005605.pdf**).

- **النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف Electronic copyright management system (ECMS):**

عبارة عن نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، فهو يتحكم في السماح للوصول إلى مصنف معين من عدمه، ويعمل على إعداد تقارير بما قام بتسجيله وتساعد تلك التقارير الناشرين والمنتجين على معرفة محاولات الدخول غير المصرح بها للمصنف، وتعمل هذه النظم على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله للملف الإلكتروني، كما يمكن من خلالها أيضاً تحديد عدد مرات استرجاع العمل نفسه، أو نسخه، أو فتحه، أو طباعته (**مصطفى، ٢٠٠٩**).

- **التوقيع الرقمي Digital signature :**

وهو يستخدم للتأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها، ويستخدم المرسل مفتاح خاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا، أما الطرف الآخر وهو المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع من خلال إستخدام المفتاح العام المناسب، وبإستخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها، ومن أهم خصائصه الآتي:

- استخدام مفتاح شخصي private keyلتوقيع الوثائق من قبل المرسل.
- استخدام مفتاح عام public keyمن قبل المستلم للتأكد من صحة الوثائق وأصالتها.
- استخدام نظام خلط الرسائل hash algorithmوفقاً لمعادلات رياضية يحددها النظام عشوائياً.
- استخدام نظام التشفير encryption algorithmعن طريق جمع المفتاح الشخصي والمفتاح العام ونظام خلط الرسائل وهذا لتوليد ما يعرف بالتوقيع الرقمي **(عبد الرازق، ٢٠٠٨، ص. ٧٩)**.

يمكن إعتماد طرق أكثر أمناً من العملية التقليدية حيث يتم أولاً تمويه الرسالة لإنشاء بصمة إلكترونية لها ثم تشفر البصمة الإلكترونية بإستخدام المفتاح الخاص للمالك ، وينتج عن ذلك توقيع رقمي يلحق بالوثيقة المرسلة وللتحقق من صحة التوقيع يستخدم المستقبل مفتاح عام مناسب لفك شفرة التوقيع، فإن نجحت فك الشفرة فهذا يعني أن المرسل قد وقع الوثيقة بالفعل **(الديب، ص. ٩ ، متاح على الرابط**

http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan005605.pdf).

وهناك نوعان من التوقيع متوفران حالياً :

التوقيع المفتاحي Key-Based signature :

فهو يقوم بتزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر مميز Encrypted يحدد خلاله الشخص الذى قام بتوقيع الوثيقة، والوقت الذى قام فيه بتوقيع الوثيقة ومعلومات عن صاحب التوقيع، يتم تسجيل التوقيع الرقمى بشكل

رسمى عند جهات تعرف بإسم Certification authority وهو طرف محايد مهمته التأكد من صحة ملكية التوقيع الرقمى للأشخاص الذين يقومون بتوقيع الوثائق الإلكترونية لتسجيل التوقيع المفتاحى عند الـ Certification authority، وتقوم بعدها بجمع معلومات من حامل التوقيع الإلكترونى المراد تسجيله، بعد ذلك تصدر الـ Certification authority لهذا الشخص شهادة Certificate تمكنه من التوقيع الإلكترونى على الوثائق الإلكترونية، ويزود هذا الشخص بعد إعطاؤه الشهادة بكلمة سر خاصة تمكنه من إستخدام التوقيع الإلكترونى لتوضيح مهمة الـ Certification authority

- **التوقيع البيومترى Biometric signature :**

عبارة عن تحديد نمط خاص تتحرك به يد الشخص الموقع خلال التوقيع، من خلال توصيل قلم إلكتروني بجهاز الكمبيوتر ويقوم الشخص بالتوقيع بإستخدام هذا القلم، الذي يسجل حركة اليد حيث لكل شخص سمة توقيع خاص به يميز سمات تلك الشخصية ويتم تسجيل التوقيع البيومتري عند الـ Certification authority كما هو الحال في التوقيع المفتاحي . تم الاطلاع في ٢٠١٨/٧/١٨ ، متاح في:

http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=4

- **تشفير البيانات :**

عبارة عن إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة، أو تحويلها إلى رموز غير ذات معنى حيث عندما تصل إلى أشخاص آخرين لا يستطيعون فهمها أو الإستفادة منها، لذا فهي عبارة عن تشفير وتحويل للنصوص العادية الواضحة إلى نصوص مشفرة وغير مفهومة، وتبنى على أساس أن كل معلومة تحتاج لفكها وإعادتها إلى الوضع الأصلي شفرة.

ويستخدم مفاتيح تشفير Encryptionالنصوص المرسلة وفك الشفرة من قبل صاحبها والمسموح له بتسلمها، وتستند هذه المفاتيح إلى صيغ رياضية معقدة في شكل خوارزميات وتعتمد قوة وفعالية التشفير على نوعية الخوارزميات، ومازالت تلك العملية تتم بواسطة مفتاح سري يعتمد لتشفير النصوص وفي نفس الوقت لفك تشفيرها وترجمتها إلى وضعها الأصلي بإستخدام نفس المفتاح السري، وهو ما يعرف بالتشفير المتناظر Symmetric، ثم جاء ما يعرف بالتشفير اللامتناظر Asymmetricحلاً لمشكلة التوزيع الغير أمن للمفاتيح في عملية التشفير المتناظر معوضاً عن إستخدام مفتاح واحد بإستخدام مفتاحين اثنين مرتبطين بعلاقة رياضية عند بنائهما، وهما مفتاحان الأول : المفتاح العام؛ والثاني: المفتاح الخاص **(عبد الرازق، ٢٠٠٨، ص. ٧٧-٧٨)** .

النوع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق Rights management information :

وهو ما يعرف بالعلامات المائية الرقمية Digital watermarking، وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمادة في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمادة تمكن صاحب الحق من التعرف على تلك المادة وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم Server، وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة تم الاطلاع في : ٢٠١٨/١١/٨ . متاح في :

https://en.wikipedia.org/wiki/Digital_watermarking

أسفر ذلك عن إصدار اتفاقية خاصة تطبيقاً لحكم المادة ٢٠ من إتفاقية برن وهي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦WIPO Copyright Treaty (WCT) ، كما أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة الويبو

بشأن فناني الآداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ١٩٩٦(WPPT) ، ويطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتا الإنترنت لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت، وقد حرصت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في المادة ٤ منها على تأكيد أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية في مفهوم المادة ٢ من إتفاقية برن فنصت على أنه : «تتمتع برامج الحاسب بالحماية بإعتبارها مصنفات أدبية في مفهوم المادة ٢ من إتفاقية برن ، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها «، كما أكدت الإتفاقية في المادة ٨ منها حماية المصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الإنترنت حيث نصت على أنه «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثارى في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في إستطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه (**http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html**).

مستقبل حماية الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت :

من أجل إرساء نظم حديثة وفعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التطور العلمي والتقني الذي صاحبته تطورات جديدة كان لزاماً أن تواجه حماية حقوق الملكية الفكرية العديد من التحديات ، كإعداد العنصر البشري القادر على التعامل مع البيئة الرقمية ، وهذا من خلال بث الوعي المعلوماتي الرقمي في الأوساط العلمية على وجه الخصوص نظراً للحاجة إلي المعلومات الرقمية في إعداد البحوث العلمية ، اضافة إلي زيادة الاهتمام بالنواحي القانونية والتشريعية المتعلقة بأمن المعلومات ومصادر المعلومات الرقمية وحقوق التأليف الرقمية وهذا بتعزيز أواصر التعاون والتنسيق بين المؤسسات المعنية من أجل رفع هذه التحديات يجب تدارك :

- نقص النصوص التشريعية : إن التطور الكبير الذي تولد عن الاستخدام المطرد للتقنيات الحديثة في ميدان جمع، معالجة، نشر، استرجاع وبث المعلومات ولّد أنماطاً جديدة من الأشكال والأساليب في التعامل بين مختلف مصادر المعلومات الشيء الذي أظر الحاجة الماسة إلي وضع الأطر وسن التشريعات والنصوص القانونية التي من شأنها أن تكفل الحماية القانونية للملكية الفكرية إزاء أي اساءة استخدام لهذه التقنيات الحديثة .

- قصور حماية الملكية الفكرية : تتعرض حقوق الملكية الفكرية إلي تعديل مستمر يختلف عن أي وقت مضي نظراً لإختلاف وتطور وسائل النشر في بث وإسترجاع المعلومات ، فالمعلومات الرقمية والنشر الإلكتروني وما يتصل بهم من آليات وأساليب جديدة تجعل تعديل هذه القوانين والنصوص التشريعية يأخذ إهتماماً كبيراً في أوساط رجال القانون والناشرين وبنوك المعلومات والمكتبات فضلا عن الهيئات الرسمية وعلي جميع المستويات الوطنية ، الإقليمية والدولية بما يضمن حقوق المالكين والمستفيدين علي حد سواء . نجد أن هناك انتشاراً لا متناهياً لعمليات القرصنة والإختراقات العديدة والمتكررة لحقوق الملكية الفكرية علناً ومن عدم إقامة وزن لكل التشريعات القانونية حتي بلغ إستفحال خطر القرصنة الفكرية وسطوتها إلي حد أن أكبر الموزعين يحجمون عن إستعمال البرامج الأصلية المحمية بموجب القانون ويعتذرون للمنتج الأصلي .(**فؤاد، ٢٠١٠**).

المحور الثانى الإطار العملي للدراسة

إجراءات البحث :

وتشمل إجراءات البحث الخطوات التالية :

- الاطلاع علي الأدبيات و الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث

للتعرف علي مدي أهمية وجود تشريعات وسياسات لحماية الملكية الفكرية . بالاضافة إلي ابراز المسئولية الوطنية تجاه هذا الأمر.

- دراسة التشريعات القانونية لحقوق الملكية الفكرية في عدد من الدول العربية والأجنبية .
- الخروج بعدد من الخطوط الإرشادية التي يمكنها أن تكون بمثابة لبنة لسد القصور في تشريعات الملكية الفكرية في العصر الرقمي في مصر .

➢ دواعي وجود قوانين وسياسات لحماية الملكية الفكرية في مصر :

إن تفعيل قوانين حماية الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بشكل خاص يحتاج أن تتبناه الدولة ويتمثل ذلك في وجود جهة مسئولة لها صلاحيات وإمكانيات تؤهلها لهذا الدور وتقترح الباحثة عدداً من الجهات والمؤسسات التي يمكن أن ينـاط بها هذا الدور نظراً لتمتعها بعدد من الإمكانات التي تؤهلها للقيام بهذا الدور سيتم تناولها فيما يلي .

فحماية الملكية الفكرية تظهر أهميتها في كل شئ حولنا كما أنها سوف تؤدي دوراً بارزاً يزيد أهميته علي الصعيد الدولي وتسرد المنافسات فيما بين الابداع والابتكار والأيدولوجية الجديدة للعالم الحديث وصراع الدول النامية من أجل مواكبة الدول المتقدمة ، من أجل ذلك تري الباحثة أنه من الضروري تفعيل قانون حماية الملكية الفكرية وذلك من أجل :

١. تنظيم العلاقات بين الشعوب.
٢. تعطي الحق للمخترعين والمبدعين والمؤلفين لحماية ابداعاتهم ومنع الآخرين من إستغلال إختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية.

٣. إن الملكية الفكرية تبدو علي مستوي كل دولة مؤشراً لتقدمها أو تخلفها.

- **المسؤلية الوطنية نحو تفعيل قانون حقوق الملكية المصرية :**

من الطبيعى أن يكون هناك حق لأى إنسان فى حماية فكره، وقد يقود هذا الفكر إلى إكتشاف أو اختراع أو ما الى ذلك ، وبالتالى يمكن القول أن مصطلح الملكية الفكرية هو مسمى قانونى فى المقام الأول يراد به : حق الإنسان فى إنتاجه العلمى، والأدبى، والفنى، والتقنى، والتجاري ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره كحق المؤلف فى التأليف، والمترجم فى الترجمة، والناشر فى حقوق النشر، والرسام فى الإبداع الفنى والرسم والتصوير، والمهندس فى المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحق فى تسجيله والحصول بموجبه على براءة الاختراع.

فحق المؤلف هو حق طبيعى لشخصه ولإنسانيته، لذا فقد كفلته جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بذلك، وتنص معظم النظم القانونية السائدة فى العالم، على أن الملكية الفكرية هى أحد أنواع الملكيات التى يكفلها القانون ويحميها.

وقد تمت بلورة الكثير من المبادئ العامة المنظمة للملكية الفكرية فى القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، ولكن التقدم التقنى المتسارع الخطى والعولمة وتبادل المنافع بين الدول والشعوب وما ينشأ عن المنافع الناجمة عن هذا النشاط الإنسانى المستمر يجعل حماية الملكية الفكرية أمرا ضروريا، ويقتضى تطويرا لمفهوم الحماية فى النطاق الوطنى والدولى للقوانين المتعلقة به وتبسيط إجراءات تلك الحماية . فقدرة أي دولة على الحفاظ على الطبيعة الخاصة للمنتج الذى تقدمه مفتاح المنافسة الناجحة وتتوقف هذه القدرة على الدرجة التى يتم بها حفظ وصيانة ملكية الفكرة

أو الأفكار المندمجة فى هذا المنتج أو الوسيلة المستخدمة فى عملية الإنتاج. من هنا تكمن أهمية حماية الملكية الفكرية بحيث يمكن من خلال الحماية الملائمة والكافية زيادة مقدرة المؤسسات والهيئات المختلفة على النجاح من خلال بعض الطرق التالية:

أ. **تأسيس ميزة سوقية** عن طريق :

- حماية طرق التكنولوجيا والأنشطة التجارية الأساسية
- دعم فعالية البحث والتطوير
- توقع التغيرات فى التكنولوجيا والسوق

ب. **تحسين الأداء المالى** عن طريق :

- تحقيق إيرادات جديدة
- تخفيض النفقات
- جذب رأس مال جديد
- تشجيع التنافسية

لذلك فقد حرصت تشريعات الملكية الفكرية والقوانين الخاصة بحق المؤلف وكذلك المعاهدات الدولية الخاصة بذلك (المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الوايبو») على كفالة الحماية القانونية اللازمة والملائمة لحقوق المؤلف بشقيها المادى والأدبى، وذلك من اجل ضمان حماية وسلامة المصنفات المحمية من أية تحريفات أو تشوهات أو أضرار قد تصيبها، وكذلك ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات. وقد قررت قوانين حقوق المؤلف وسائل عدة لحماية المؤلف ومصنفاته من أية اعتداءات،

وتتباين هذه الوسائل تبعا للإعتبارات التاليه:

١-طبيعتها.

٢-وسائل وإجراءات تطبيقها.

٣-مدى قوة وشدة ردع المعتدين.

٤-نوع المصنف الذى وقع الاعتداء عليه.

٥-وقت استعمالها.

انواع المصادر التي تتمتع بالحماية وفق القوانين الوطنية والدولية المصنفات الآتية :

أ. الكتب والكتيبات والبحوث والمقالات العلمية والثقافية والترجمات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

ب. برامج الحاسب وتطبيقاتها وقواعد البيانات وما يماثلها.

ت. براءات الاختراع والاكتشاف.

ث. المصنفات الفنية كالمصنفات التمثيلية والموسيقية والتصميمات والفنون التشكيلية والرسم والنحت والنقش وما شابهها.

ج. مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.

ح. المصنفات الفوتوغرافية والخرائط والأفلام والبرامج التلفزيونية والإذاعية وما يماثلها.

خ. العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وحقوق الطبع.

د/ نجلاء فتحى محمد عويس

حقوق المؤلف في البيئة الرقمية :

يُعَدُّ حق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية ؛ لأنه يحمي حق الكاتب والفنان والموسيقار وغيرهم، بِغَضِّ النظر عن نوع المصنَّف الذي تم ابتكاره، ووسيلة التعبير عنه، وتُمثِّل حقوق المؤلف أداة مهمة حيث يمكن من خلالها أن تُعزّز الأسواق العادلة (Equitable markets) لسلع المعلومات (Information goods) .

ويتم تحقيق حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية بطريقتين؛ هما :

أولاً: التشريعات : يُقصد بها القواعد والأحكام التي تَنُصُّ عليها قوانين حماية حق المؤلف الخاصة بالبيئة الرقمية.

ثانيًا: العقود واتفاقيات التراخيص: تمثِّل اتفاقًا بين جهتين، ويصف كُلَّ أَوْجُهِ الاتفاق بينهما، من حيث المستخدمين، والاستخدام، والشروط ، والسعر، والمسئولية القانونية، والتعهدات. فهو عقد قانوني وإلزامي يتم توقيعه من قِبَلِ جهات معتمدة ومسئولة، ويَتِمُّ بموجب الترخيص مَنْحُ حقوق الملكية دون نقلٍ للملكية **(الصبحي، ٢٠١٣، ص. ٥٢)** .

وربما تكون التراخيص قابلة للتفاوض وربما لا تكون كذلك، بمعنى أن بعض التراخيص يكون عُرْضَةً للنقاش والتفاوض على البنود والشروط بين صاحب الحق والمرخّص لهم، وفي أحيان أخرى تكون محددة بشكل ثابت من قِبَلِ صاحب الحق، ومن ثَمَّ فإنها لا تكون قابلة للتفاوض بشأن ما تتضمنه من شروط، وفي هذه الحالة إما أن يقبلها الطرف الثاني فيُرخّص له بالاستخدام، أو لا يَقْبَلها فلا يُرخّص له.

وتؤمِّن تراخيص المحتوى الأسلوبَ الذي يمكِّن من خلاله تطوير أسواق جديدة وتطوير الأساليب اللازمة حيث أنها يجب أن توفر المساحة اللازمة لإجراء التجارب والاستكشاف (http://cutt.us/pc13f) .

التشريعات القانونية لحقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي :

يعد تفشي ظاهرة الانتهاكات والتجاوزات لحقوق المؤلف وخاصة في البيئة الرقمية من أهم التحديات التي تواجه الدول بشكل عام والمكتبات بشكل خاص مثلما ذكرت الباحثة في مشكلة دراستها ، ونظراً لأهمية وجود نصوص قانونية تتواكب مع التطورات الحاصلة في مجال تبادل المعلومات والحد من حصول أي نوع من الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي نجد العديد من الدول قد قامت بمراجعة تشريعاتها في هذا المجال حتي تساير التطور وتتصدي لهذه الظاهرة ، وقد اعتمدت هذه الدراسة من أجل الخروج بخطوطها الإرشادية علي أحدث التشريعات في عدد من الدول العربية والأجنبية وهي (المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية – الولايات المتحدة الأمريكية – كندا)

(أ) التشريعات القانونية لحقوق الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية :

إن انشاء نظام لحماية الملكية الفكرية الرقمية في الدول العربية ومن بينها مصر ليس بالأمر اليسير ولا يمكن تحقيقه فوريا ، خصوصا وأن معظم الدول العربية مستواها التقني أقل من المستوي اذا ما قورنت بالدول المتقدمة . كما أن التقاضي في حقل حقوق التأليف قليلة بصفة عامة في الدول العربية ، وترتبط مشكلات حقوق الملكية الفكرية بالمستوي الحضاري للدول ، فالملكية تحترم بمنتهي الشفافية في المجتمعات المتحضرة بعكس المجتمعات العربية فهي مستباحة . وقد بدأ الإهتمام في الدول العربية بقضايا حقوق الملكية الفكرية في القرن التاسع عشر ، كما شهدت

الخمسينات من القرن العشرين موجة تشريع واسعة النطاق في غالبية الدول العربية ، وكذلك شهد مطلع التسعينات إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لحماية برامج الحاسبات وقواعد البيانات الرقمية . وبالنسبة إلي مصر فقد صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م لحماية حق المؤلف في الآداب والفنون والعلوم ، ثم صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية واشتمل هذا القانون علي (٢٠٦) مادة منها (٥٠) مادة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وجدير بالذكر ان هذه هى المرة الأولى التى جاء فيها المشرع المصرى فى هذا القانون مقننا حماية حقوق اصحاب الحقوق المجاورة ؛ كصورة من صور الملكية الفكرية ، بعد ان ظل المؤلف ذاته فى العصور القديمة – وقبل التوصل لاختراع المطبعة – محروما من حماية حقه على مؤلفاته ، الا انه – وعلى مدى الخمسين سنة الاخيرة – تطور مجال ودور الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، على نحو سريع الوتيرة (الصادق، ٢٠٠٢، ص. ٣٧١).

وتحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتي انضمت إليها حيث يصل عددها إلي (١١) اتفاقية من أصل (٢٤) اتفاقية عدا اتفاقية التربس يليها المغرب فتونس ، فالجزائر ثم لبنان . ويلاحظ أنه لم يكن يوجد قضاء متخصص للملكية الفكرية أو نيابة متخصصة وهذا أمر غير مستحب لأنه يترك حماية الملكية الفكرية بيد غير مؤمنة بضرورة توافر حماية للملكية الفكرية . فيلاحظ أن القضاء المصري يستهين بحماية حق المؤلف ويبدو ذلك واضحا في توجه القضاء نحو تقرير عقوبة الغرامة فقط في حالات ثبوت الإعتداء علي حق المؤلف فلا يوجد بالقانون المصري مايقرر عقوبة الحبس في حالة حدوث ذلك . أما الآن فقد بدأت مراجعة التشريعات الوطنية القائمة وتطويرها للوفاء بالإلتزامات الدولية وتوفير الحماية اللآزمة للمجالات الجديدة التي يتعين أن تمتد إليها الحماية .

ففي قانون ٨٢ حماية الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢ نجد ماينظم حقوق براءات الاختراع و النماذج الصناعية والدوائر المتكاملة . كما صدر قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وإنشاء « هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات « ومكتب حماية الملكية الفكرية لمصنفات الحاسب الآلي ، هذا إلي جانب القرار الذي أصدره وزير الإتصالات والمعلومات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بتفويض كل من السيد الرئيس التنفيذي للهيئة ومدير مكتب الحماية بمباشرة أحكام القانون وتنفيذها **(متولى، ٢٠٠٩، ص. ١٣٩٤)**.

وفي البيئة الرقمية وجد الكتاب والمؤلفون وغيرهم من أصحاب الحقوق تفاقم مسألة السطو والقرصنة مما أدي إلي استنفار الأوساط الثقافية والفكرية لمواجهة تلك القضية ، فجرائم القرصنة في البيئة الرقمية تتعدي خطورتها الضرر بخصوصية الأفراد إلي الإضرار بإقتصاد الدولة بأكملها حتي باتت من أخطر مصادر التهديد للأمن القومي للدول مما أدي إلي ضرورة مكافحتها والقضاء عليها إلا أن التشريعات والضوابط القانونية كثيرا ما تتخلف أمام تحديات الثورة الرقمية.

(أ) التشريعات القانونية لحقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية :

في عام ١٩٨١ سنت المملكة العربية السعودية قانونا عرف بقانون المطبوعات والنشر الذي أوجب ولأول مرة نظام الإيداع وشمل في حمايته مصنفات الأجانب وأعطي لوزارة الإعلام البت في عملية الانتهاك والتعدي لحقوق المؤلف **(الشيادى، ٢٠١٠، ص. ١١٥٣)**.

ويتميز نظام حماية الملكية الفكرية السعودي عن غيره من قوانين الدول العربية بأنه من أكثر الأنظمة التصاقا بمسألة الهوية الاسلامية فأغفل

بعض المصنفات الفنية من ناحية ، كما تحاشي استعمال بعض المفردات والمصطلحات كالأفلام السينمائية والملحن والمغني والموسيقي والغناء . ففي المملكة يهتم الإعلام الداخلي بإبداء الرأي في القضايا الإعلامية ذات الصلة بالصحافة المحلية والرقابة الإعلامية وحماية حقوق التأليف والنشر . وقد صدر أول نظام للمطبوعات بالمرسوم الملكي في شعبان ١٣٧٨هـ ، ثم صدر مرسوم ملكي في جمادي الثاني ١٤١٠هـ بالموافقة علي صدور نظام حماية حق المؤلف وفي عام ١٤١٥هـ انضمت المملكة العربية السعودية إلي الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف. كما انضمت المملكة الي اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية بموجب المرسوم الملكي الصادر في رجب ١٤٢٤هـ مما ضاعف من مسؤليات الإدارة العامة لحقوق التأليف ومهماتها في مكافحة أعمال القرصنة علي المصنفات الفكرية الي جانب رفع مستوي التوعية لدي الموظفين بمفهوم حماية حقوق المؤلفين .

وأصبحت الإدارة معنية بإنفاذ اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية (تربس) وهي احدي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعد انضمام المملكة للمنظمة في عام ١٤٢٦هـ . وتوجد في السعودية ثلاث جهات مختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية :

١. حقوق المؤلف والناشر تتبع وزارة الإعلام.

٢. حقوق العلامات التجارية تتبع وزارة التجارة.

٣. حقوق المبتكرات والمخترعات تتبع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .

وفي اطار توجهات المملكة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية ، وحيث أن من ضمن الاتفاقيات الالزامية لمنظمة التجارة العالمية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، فقد صدر الأمر

الملكي بتشكيل فريق عمل برئاسة وزارة الخارجية وعضوية وزارات الإعلام والتجارة والمالية والصناعة ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالإضافة إلي ديوان المظالم بهدف وضع تصور لما يتطلبه الإلتزام بإتفاقية تريبس من تعديلات علي أنظمة الملكية الفكرية في المملكة وايجابيات وسلبيات التعديل . وقد قام وفد استشاري من المنظمة العالمية للملكية الفكرية بزيارة المملكة عام ١٩٩٨ لبحث الوضع القائم لحقوق الملكية الفكرية في المملكة والاتفاق علي بنود مسودة التعاون الفني بين منظمة الوايبو والسعودية في مجال الملكية الفكرية . كما قامت إدارة التعاون الفني في الوايبو بإرسال مشروع البرنامج الوطني عام ١٩٩٩م لدعم الأنظمة والأجهزة المعنية بحقوق الملكية الفكرية في المملكة وتطويرها . وقد عقدت وزارة التجارة العديد من الندوات في مجال التوعية بحقوق الملكية الفكرية . وقد صدر النظام الجديد لحقوق المؤلف في السعودية في عام ٢٠٠٣ وبدأ تطبيقه في عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م . وقد أوضحت التجارب الدولية أن إثراء التراث الفكري يعتمد بشكل كبير علي مستوي الحماية الفاعلة للأعمال الفكرية ومن ثم تشجيع الإبداع الفكري وزيادته . ولحماية حقوق المؤلفين آثار ايجابيه سواء علي المستوي الاقتصادي ام الاجتماعي فبالنسبة للآثار الإقتصادية ينتج من الحماية تهيئة المناخ للاستثمار في المجالات ذات العلاقة مثل : صناعة النشر والإنتاج الفني ، وبالنسبة للآثار الاجتماعية فإن النمط الاستهلاكي منتظم من خلال شراء المصنفات بأسعارها الحقيقية ومن ثم سينخفض الاقبال علي شراء المصنفات المقلدة والمنسوخة ، هذا فضلا عن رفع درجة الوعي الاجتماعي بمضار التعدي علي حقوق الآخرين التي يحرمها الدين الاسلامي .

(٥) التشريعات القانونية لحقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية :

فيما يخص موضوع القرصنة إلي أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت خلال القرن ال ١٩ الدولة الأولي عالمياً في القرصنة أما الاتهام الآن

فهو موجه للدول الآسيوية خصوصاً دول النمور الآسيوية . وتعد الصين من أكثر دول العالم خرقاً لحقوق الملكية الفكرية .

تعد رقمنة المحتوي من الشكل المطبوع الي الشكل الرقمي ذات تأثير عميق علي المؤسسات والمستهلكين فلم يحدث خلال التاريخ أن كان المحتوي أكثر مرونة وأكثر إتاحة أمام الباحثين كما هي الحال الآن ، كما لم يسبق في التاريخ أيضا هذا التهديد المتمثل في سوء استخدام حق التأليف ؛ بحيث وصف بعضهم هذه الحالة بأنه مع ظهور الإنترنت وانتشارها العالمي أصبح حق التأليف جثة هامدة ذلك لأن أكثر من ٥٦ بليون وثيقة يتم تحميلها علي الإنترنت كل عام وكثيرا منها لا تحمل أذنا صريحا بالإستخدام . ففي دراسة مسحية أجريت في الولايات المتحدة لعدد (٢٠٠٠) من العاملين في مجال المعرفة تبين أن (٦٠٪) منهم يقرون بأن المشاركة في استخدام المحتوي الرقمي شئ جيد . ووفقا لإتفاقية برن فإن كل عمل أصلي جديد سواء كان مقالا او أغنية له حق التأليف والعقوبات مرتفعة حيث تصل إلي الغرامة من ٧٥٠ دولار إلي ١٥٠,٠٠٠ دولار لكل عمل تم اختراقه. ولعل أهم تشريع له تأثير في العصر الرقمي هو قانون حق التأليف للألفية الرقمية (DMCA) لعام ١٩٩٨م الذي يجرم اختراق الأعمال التي لها حق التأليف وهناك من يؤيد هذا التشريع وهناك من يعارضه .فالمعارضين له يرون أن الحمايات الحديدية ضد مخالفة هذا القانون تهدد بإطفاء شعلة الإبداع والتعبير الفني التي أشعلتها الإنترنت واستبدلتها برقابة واسعة غير مسبوقة ، فالقانون كما يصفه المعارضون إنما يضع أمام المستهلكين اختيارات قليلة عن كيفية استخدام الملكية الفكرية كذلك فإن المعارضون يرون أن هذا القانون ليس مبالغا في احتياطاته بل إنه غير واضح فالأشخاص لا يعرفون ما اذا كان تصرفهم سيعتبر مخالفا للقانون أم لا، أيضا فإن المعارضون للقانون يذهبون إلي أن البيئة الرقمية لا ينبغي أن تخضع لأي قواعد وأن الفرصة يجب أن تتاح للأفراد

ليكونوا قادرين علي الإبداع بالوسائل المختلفة فالإنترنت هو المكان الملائم لحرية المعلومات . ومع ذلك فإن المؤيدون لهذا التشريع يعدونه ضروريا فالعصر الرقمي ليس عصر الفرص العظيمة فقط ولكنه عصر التهديدات الغير مسبوقة لأعمالهم فالموسيقي والأفلام التي تتكلف ملايين الدولارات لإنتاجها وترويجها يمكن أن يصنع منها أحد المستخدمين نسخا رقمية متقنة مجانا. كما أن أصحاب حق التأليف لا يستطيعون تقديم محتويات أعمالهم علي الخط المباشر دون حماية قانون حق التأليف للألفية الرقمية فالتشريع لابد أن يضمن الحوافز للمبدع حتي يبدع في العمل والذي سيكون آمنا في الشكل الرقمي. ومن ثم فإن قانون الألفية الرقمية من بين أشياء أخري يخدم بوصفة جدارا قانونيا بين حماية التأليف الرقمي وأولئك الذين يسعون إلي خرق هذه الحماية .

(د) التشريعات القانونية لحقوق الملكية الفكرية في كندا :

أوجبت التشريعات الكندية في القانون رقم ٦٠ لحقوق الملكية الفكرية ضرورة اتخاذ اجراءات مناسبة وفاعلة ضد من يقوم بإزالة أي معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق ويعطي إلي مالك حق المؤلف كل الصلاحيات لاتخاذ مايراه مناسبا لردع المخالفين ، وغير الحاملين لتصاريح والذين يقومون بإزالة أو تعديل أي معلومات لإدارة الحقوق علي مستوي المصنف ، وطالما كان علي بينة من أن هذه الإزالة أو التعديل يعد انتهاكا لحق المؤلف . وفي ظل انتشار المواد الرقمية هرع المخترعون إلي مواقع محمية لإزالة تدابير حمايتها واختراقها وتحريفها بهدف الوصول إلي المعلومات وبثها للجمهور لأغراض ربحية دون اذن من صاحبها وهو مايعد انتهاكا للحقوق. هنا نجد ان القانون الكندي اعتبر ذلك جرما يعاقب عليه القانون طالما لم يحصل علي اذن من صاحب العمل.وقد راعي القانون الكندي الطلبة او من يحصلون علي العمل لأغراض البحث والدراسة حيث تم استثنائهم من العقوبات طالما لم يؤثر ذلك علي صاحب الحق . كذلك راعي القانون الكندي ما اذا كان الذي سيحصل علي العمل مكتبة او مؤسسة بحثية أومتحف وأن كان قد وضعت بعض الشروط والقيود عند الاستفادة من العمل بما لايضر بصاحب الحق (**الشيادى**، ٢٠١٠) .

ممـــا ســـبق يتضـــح ان هنـــاك مجموعـــة مـــن الاختلافـــات والتشـــابهات بيـــن التشـــريعات المختلفـــة فـــى الـــدول الســـابق ذكرهـــا فقـــد اجتمعـــوا علـــى اهميـــة وضـــع القوانيـــن والتشـــريعات الخاصـــة بحمايـــة الملكيـــة الفكريـــة الرقميـــة وجميعهـــم اتفقـــوا علـــى الغرامـــة الماليـــة لمنتهـــك حقـــوق المؤلفيـــن بإختـــلاف قدرهـــا مـــن دولـــة الـــى اخـــرى عـــدا كنـــدا فقـــد جعلـــت لمالـــك حـــق المؤلـــف كل الصلاحيـــات لاتخـــاذ مـــا يـــراه مناســـبا لـــردع المخالفيـــن ومـــا يميزهـــا انهـــا قامـــت بااســـتثناء الطلبـــة والاكاديمين وذلـــك بمـــا لا يضـــر بصاحـــب الحـــق ولكـــن لـــم تضـــع اى دولـــة الـــى الان تشـــريعات وقوانيـــن بحبـــس منتهكـــى حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة او عقوبـــة رادعـــة تجعلهـــم يكفـــوا عمـــا يفعلونـــه مـــن اذى لصاحـــب المحتـــوى الرقمـــى .

الخطـــوط الإرشـــادية لتشـــريعات حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة فـــى البيئـــة الرقميـــة فـــي مصـــر :

بعد أن اطلعت الباحثة علي الأدبيات التي تتناول بالحديث حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية في البيئة الرقمية بشكل خاص توصلت الباحثة لعدد من الخطوط الإرشادية التي يمكن أن تساهم في تقنين العمل في البيئة الرقمية في مصر وهي كما يلي :

- لقـــد أضـــاف التطـــور الســـريع فـــى تقنيـــات المعلومـــات الـــى صعوبـــة ممارســـة مالكـــى حقـــوق النشـــر ســـيطرتهم علـــى اعـــادة الاستنســـاخ وقرصنـــة أعمالهـــم وزاد مـــن صعوبـــة امكانياتهـــم الحصـــول علـــى تعويضـــات عـــن قرصنـــة أعمالهـــم مـــن المتلصصيـــن وزاد عليهـــم إنتشـــار الإدراك الحســـى لـــدى العامـــة بـــأن الحصـــول علـــى نســـخ للإســـتخدام الشـــخصى أو الخـــاص يعتبـــر فعـــلاً قانونيـــاً .

- لقـــد تعثـــرت المحـــاولات الأولـــى المبكـــرة الراميـــة للحمايـــة القانونيـــة للمعلومات أمـــام قوانيـــن حـــق المؤلـــف القديمـــة وذلـــك لأن الإختـــزان الإلكترونـــى وتطويع المعلومـــات لـــم يكـــن أمـــراً متوقعـــاً أمـــام المشـــرعين ، ولـــم يجـــد الناشـــرون

بعد التقنية الكافية لحماية معلوماتهم ولكن بعض الدول مثل كندا استطاعت التغلب على ذلك واعتبرت ذلك تعديا لحق الملكية الفكرية يخضع للعقاب والمسائلة.

- أن يكون هناك نيابة أو مؤسسة أو هيئة يناط بها القيام بمهام فض المنازعات ورد الحقوق لأصحابها ؛ حيث أن تعدد وإختلاف الجهات المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالإعتداء على حق المؤلف يعد أحد أسباب صعوبة تنفيذ القوانين.

- أن يكون هناك إجماع دولى أو إتفاق دولى على صيغة القوانين والتشريعات التى يتم تطبيقها وذلك تفاديا لضياع الحقوق بسبب إختلاف القوانين بإختلاف الأماكن أو الدول التى يتم فيها الإعتداء أو تعدد الاشخاص المنتهكين للحقوق.

- أن يتم صياغة قوانين مفصلة تشمل جميع أنواع الإنتهاكات من حيث النشر أو إعادة النشر أو الاستغلال دون موافقة المؤلف أو النسخ ...الخ.

- التساهل فى تكلفة التقاضى من حيث الوقت والجهد حتى لا يمل صاحب العقد من المطالبة بحقه.

- استثناء الطلبة والباحثين من فرض العقوبات أو أخذ ذلك في الاعتبار طالما أنه لم يلحق ضررا لصاحب الحق .

- **قيود الاستخدام** : يجب أن ينص القانون على بند يتعلق بقيود إستخدام هذا المصدر وذلك لتحديد المستخدم المخول له إستخدام المصدر هل هذا المصدر متاح للاستخدام خارج الدولة وداخلها أو داخلها فقط وهنا سوف يطمئن صاحب الحق إلى أن مصدره لن يطلع عليه إلا من له الحق فقط.

- مدة الاستفادة (الاتاحة) للمصدر الرقمى : حيث ينبغى أن يتضمن القانون المدة التى يلتزم من خلالها المستفيد من المصدر بشكل واضح إضافة إلى الخيارات المتاحة للاستفادة منه فى حالة إنتهاء الفترة والرغبة فى تجديدها.

- الوصول الدائم للمصدر حيث يجب أن يضمن القانون أيضاً حق المستفيد فيما إذا إنقطعت الاتاحة بالحصول على التعويض المناسب.

- السرية والحماية : أن يضم القانون شرطاً بضرورة الحصول على بيانات المستفيدين من المصدر وذلك لضمان حق المؤلف وأنها ستكون سرية لن يطلع عليها أحد.

نتائج الدراسة : مما سبق توصلت الدراسة إلي النتائج التالية :

- يتضح تأثير التطورات التقنية على حقوق الملكية الفكرية فى البيئة الرقمية .

- تمثل قوانين حقوق الملكية الفكرية فى البيئة الرقمية منهج لبيان حقوق الاستخدام منذ البداية وهى تهدف إلى إزالة الغموض المحتمل بخصوص إستخدام أعمال المؤلفين .

- تفيد قوانين وتراخيص حق المشاع الإبداعى فى التأكيد على منع الإذن بالإستخدام يكون فقط من قبل صاحب العمل حيث يحدد المؤلف من يريد له السماح بالاستفادة من عمله أو مؤلفه.

- صدرت تراخيص المشاع الإبداعى لخدمة من يقومون بنشر أعمالهم بشكل رقمى حيث يتم نشرها بشكل مجانى ومشاركتها مجاناً ولكن وفق شروط يتم تحديدها مسبقاً.

- تراخيص المشاع الإبداعى ليست بديلاً عن إجراءات الإبداع القانونى فى حق الملكية الفكرية التقليدى ولكنها مكملة لها فهى لا تعنى تخلى المؤلف عن حقوقه بل تعززها وذلك عن طريق بيان كيفية الاستفادة من العمل الذى يقع تحت هذا القانون او الترخيص.

- تؤكد الدراسة على ضرورة اتخاذ التدابير التحفيزية التى من شأنها أن تمكن من تفعيل الحقوق والحريات على حد سواء وتسهيل الوصول المباشر والعادل لمختلف مصادر المعلومات فى البيئة الرقمية مع الحفاظ على حقوق التأليف والنشر.

- القصور التشريعى الواضح فى عدم تغطية المشرع العربى والمصري لأشكال الجرائم المستحدثة فى البيئة الرقمية .

- استخدام الإجراءات التقليدية لإصدار الأوامر القضائية بشأن الجرائم المستحدثة يؤدى ذلك إلى آثار سلبية مثل ضياع معالم وأدلة تلك الجرائم مما يؤثر ذلك على المؤلف بعد مواصلة الإجراءات القضائية إعتقادا منه أنه لن يستطيع الحصول على حقوقه المعتدى عليها فى ظل سلبية الإجراءات التى حددها القانون.

التوصيات

توصى الباحثة بما يلى :ـ

- توصى الدراسة بضرورة الإهتمام بقوانين حق المؤلف فى البيئة الرقمية ودمجها مع حقوق التأليف والنشر .

- أن يتم تفعيل الحماية الوطنية التى ترتكز على منح المؤلف وصاحب الحق فى رفع دعوى مدنية تطالب بتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال الغير مرخص للمصنف الفكرى فى البيئة الالكترونية

وتدخل هذه الحماية تحت مفهوم الحماية القانونية المنطقية التى تعتمد على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة الاستخدام بلإضافة إلى ما يعرف بالحماية التقنية وهى تعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام.

- نشر الوعى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى البيئة الرقمية للمؤلفين ومستخدمى شبكة الانترنت .

- توصى الدراسة بضرورة إعادة النظر فى التشريعات الوطنية العربية بشأن حقوق الملكية الفكرية فى البيئة الرقمية لمواجهة الإنتهاكات المتطورة التى تدعمها الخبرات الفنية لمرتكبى هذه الجرائم وفرض العقوبات الرادعة على مرتكبيها.

- توصى الدراسة بضرورة تدريب القضاه فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية الحالية والمستحدثة والمستقبلية التى يتوقعها المشرع.

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- ابراهيم، محمد احمد الحافظ زكى. (٢٠١٧). «حق استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصى» ، اطروحة دكتوراه. قسم القانون المدنى، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

- أحمد، محمود جابر حسن. (يوليو، ٢٠٠٩). «الملكية الفكرية والبحث العلمى فى مصر». مجلة كلية التربية بدمياط : ١، ٥٧ : ص. ١٣٨ – ١٩٨ .

- ادريس، كامل. (٢٠٠٣). الملكية الفكرية أداة فعالة فى التنمية الاقتصادية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).

- تركى، أيمن احمد حسن. (٢٠١٢). «حرية البحث العلمى وضمانات ممارستها : دراسة مقارنة». أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- جاد الله، ياسر محمد. (١٩٩٩). «اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى اطار دورة اورجواى وتأثيرها على قطاع الصناعات الدوائية فى مصر». الندوة القومية بمركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية بجامعة حلوان خلال الفترة من ٢٢ – ٢٤ مارس ، الاقتصاد المصرى فى مواجهة تحديات اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- حجاج، الحسينى الحسينى محمد. (٢٠١٠). «دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية». الإدارة : ٤٧ ، ٣ : ص. ٥٢-٥٩. مسترجع من https://search.mandumah.com/Record/161536
- حسن، ياسر محمد. (٢٠٠٩). «الملكية الفكرية واقتصاد المعلومات والمعرفة : دراسة تأصيلية». مركز اتحاد الحامدين العرب للتحكيم ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- حماد، هاني محمد علي. (2007). "الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية على شبكة الإنترنت : دراسة في المفهوم والتطبيق على مصر في ضوء جهود الدول المتقدمة". رسالة ماجستير. قسم الوثائق والمكتبات، كلية الاداب، جامعة بني سويف.
- خورى، أمير. (٢٠٠٥). أساسيات الملكية الفكرية : الكتاب الاساسى للجميع. مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة .
- الدهشان، جمال علي خليل . (٢٠١٨) . محاربة السرقات العلمية مدخلا لتحقيق جودة البحث التربوي العربي في عصر المعلوماتية . مجلة

اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس ، دمشق، ص ٩٤.

- الديب، هشام. «توجهات ترسم مستقبل التجارة الالكترونية : دراسة عن تأثير التجارة الالكترونية على الملكية الفكرية والأمن الالكتروني» . المؤتمر العربى الاول لتكنولوجيا المعلومات والادارة ، ص. 9، متاح على الرابط –http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ara do/unpan005605.pdf

- رمضان، إيمان. (يونيو، ٢٠١٦) . «تراخيص المصادر الإلكترونية ودورها في دعم حرية إتاحة المعلومات بالمكتبات الجامعية : دراسة استطلاعية على مكتبات جامعات القاهرة الكبرى». Cybrarians Journal ، 42، مسترجع من : <http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=739:eramadan&catid=290:studies&Itemid=93–

- شلبى، الهام. (٢٠١٠). دليل حقوق الملكية الفكرية معيار المصداقية والاخلاقيات. وحدة ضمان الجودة ، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان.

- الشلش، محمد. (٢٠٠٧). «حقوق الملكية الفكرية بين الفقة والقانون». مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية ، مكتبة جامعة النجاح : ٢١ ، ٣ : ص. ٧٦٧– ٨٠٤.

- الشيادي، عبدالله بن ناصر . (٢٠١٠). «المكتبات وحماية حقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية : دراسة مقارنة للجوانب التشريعية والقانونية بين كندا ودول الخليج العربية» . المؤتمر الحادي والعشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (المكتبة الرقمية العربية : عربي أنا : الضرورة ، الفرص والتحديات)، بيروت (٢) ، وزارة الثقافة و جمعية

المكتبات بالجمهورية اللبنانية، ١١٤٥ – ١١٧٩، مسترجع من

https://search.mandumah.com/Record/125373 .

شيخة، ليلى. (٢٠٠٧). «اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية : دراسة حالة الصين»، .رسالة ماجستير. شعبة اقتصاد دلولى، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة

- صبح، نداء. (٢٠١١). «الملكية الفكرية اسئلة واجوبة». دائرة حق المؤلف، وزارة الثقافة الفلسطينية.
- الصبيحى، حميدة بنت عبيد. (٢٠١٣). «إتاحة المحتوى الرقمى بمكتبة الملك فهد الوطنية». مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية : ١٩،١ : ص. ٣٤-٧٤.
- الصغير، حسام الدين.(٢٣-٢٤، مايو ٢٠٠٥). «قضايا عالمية جديدة فى مجال الملكية الفكرية». الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلى الصحافة والاعلام، القاهرة، ص. ٣.
- عبد الرازق، جنان صادق. (٢٠٠٨). "استخدام التكنولوجيا فى الحفاظ على امن المعلومات". العربية ٣٠٠٠، ٣٣ : ص. ٧٩.
- عبد الرازق، فاطمة زكريا محمد. (٢٠٠٦). «تصور مقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية فى التعليم الجامعى فى مصر». أطروحة دكتوراه . قسم اصول التربية، كلية البنات، جامعة عين شمس.
- عبد الصادق، محمد سامى. (٢٠٠٢). حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة . الاسكندرية. المكتب المصرى الحديث.
- عبد الله، مصطفى حمد الله. (ابريل، ٢٠١٠). «حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على امن المعلومات» .المؤتمر السادس لجمعية

المكتبات والمعلومات السعودية .البيئة المعلوماتية الامنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، ٦ ، الرياض.

- عبد الوهاب، أحمد. (٢٠١٣). الضرر الاقتصادى الناتج من التعدى على الملكية الفكرية : دراسة حالة للملكية الفكرية والأدبية، المركز المصرى لدراسات السياسات العامة.
- العصار، موفق محمد. (٢٠١٢). «مناهضة حقوق الملكية الفكرية ودور العموميات الخلاقة فى حماية هذه الحقوق فى العصر الرقمي : دراسة تحليلية»، رسالة ماجستير، قسم المكتبات والمعلومات، كلية الاداب ، جامعة الاسكندرية .
- علوى، هند. (٢٠٠٩). «حماية الخصوصية والملكية الفكرية فى البيئة الرقمية من خلال منظور الاساتذة الجامعيين : أساتذة جامعة منتورى نموذجاً «. رسالة المكتبة : ٤٤ ، ١،٢ : ص. ٨٧-١٠٢.
- علوى، هند. (مارس، ٢٠٠٧). «حماية الملكية الفكرية فى البيئة الرقمية من خلال منظور الاساتذة الجامعيين : أساتذة جامعة منتورى نموذجاً «. Cybrarians Journal ، ١٢ ، مسترجع من :

http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=392:2009-05-10-20-07-45&catid=150:200920-56-09-20-05-&Itemid=55

- فتحي، نسيمه. (٢٠١٢). «الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية»، ماجستير. جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، الجزائر.
- فؤاد، بن ضيف الله. (٢٠١٠). "الملكية الفكرية فى ظل التقنيات الحديثة : البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائرى". المؤتمر الحادى

والعشرون للاتحاد المكتبات والمعلومات ، لبنان ، مج. ٢ ، بيروت، ص. ١١٨٠-١٢٢٠.

- قموح، ناجية ، بودربان، عز الدين . (٦-٨ أكتوبر ٢٠١٠). «حماية المصنف الرقمي في الفضاء الافتراضي ضمن النص الوطني الجزائري» . أعمال المؤتمر الواحد العشرين للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول : المكتبات الرقمية العربية عربي : الضرورة – الفرص والتحديات ، لبنان، (٢) ، مكتبة الملك عبد العزيز العامة .

- الكسوانى، عامر محمود. (١٩٩٨). الملكية الفكرية. عمان . دار الجيب للنشر .

- لطفي، محمد حسام . (١٩٩٥). النظام القانوني لحماية الملكية الأدبية والفنية . الرياض . عالم الكتب .الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- لطفي، محمد حسام . (١٩٩٨). «المشكلات القانونية في مجال الحاسبات» . المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الكوارث والأزمات ، جامعة عين شمس ، كلية التجارة ، وحدة بحوث الازمات، القاهرة ، مج٣ ، ص ص ١٣٢ – ١٥٤ .

- مأمون، عبد الرشيد ، عبد الصادق، محمد سامى. (٢٠٠٨). حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . الكتاب الاول . حقوق المؤلف . القاهرة . دار النهضة العربية.

- متولي، ناريمان اسماعيل. (٢٠٠٩). «حماية حقوق التأليف في العصر الرقمي : دراسة في الحوار الدائر بين المؤيدين والمعارضين» . أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات (أعلم)، نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين – رؤية مستقبلية ، المغرب (٢) ، الدار البيضاء : الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات « اعلم « و وزارة الثقافة ، المغرب و مؤسسة الملك عبدالعزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، ١٣٨٣ – ١٤١٣. مسترجع من https://search.mandumah. com/Record/480760 .

- مصطفى، أحمد عبد الله. (ديسمبر، 2009). «حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت». Cybrarian Journal ، 21 ، مسترجع من : http://journal.cybrarians.info/index. php?option=com_content&view=article&id=487:2011-08-13-20-29-19&catid=144:2009-05-20-09-53-29

- هاريس، ليسلي إلين. (2006). ترخيص المحتويات الرقمية: دليل عملي لإنشاء المكتبات واختصاصيِّيها. مكتبة الملك فهد الوطنية .الرياض.

- هاكت، تريسا. (٢٠٠٩) . «كتيب منظمة أيفل عن حقوق المؤلف والموضوعات المتعلقة بالمكتبات». الإسكندرية ، مكتبة الإسكندرية، مسترجع من :

http://www.eifl.net/cps/sections/services/eifl-ip/issues/handbook/handbook-completetext/ download File/file/handbook2009_en.pdf?nocache=1268692483.68

- الهوش، أبو بكر محمود. (٢٠٠٢). «نحو حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي». المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (إدارة المعلومات في البيئة الرقمية المعارف والكفاءات والجودة) ، لبنان، الاتحاد العربي للمكتبات و المعلومات ، جمعية المكتبات

اللبنانيـــة، ٣٢٩ – ٣٤٤. مســـترجع مـــن https://search.mandumah.com/Record/108592

- وحـــدة ضمـــان الجـــودة . «اجـــراءات حمايـــة الملكيـــة الفكريـــة». كليـــة الهندســـة بشـــبرا ، جامعـــة بنهـــا.

ثانياً : المراجع الاجنبية :

- Commons, Creative. (2011). “About The Licenses”. Retrieved from, http://creativecommons.org/licenses /

- Gian Carlo, Moschini. (2004). Intellectual Property rights and the world trade organization . retrospect and prospects m Edward Elgar Publishing.

- K, Coyle. (2004). “Rights management and digital requirements”. Ri-adne , 40. Retrieved from, http://www.ariadne.ac.uk/issue46/dempsey/.

ثالثاً : مواقع الانترنت :

http://cutt.us/pc13f

http://www.rsscrs.info/vb/downloads.php?do=file&id=2421&act=down

http://www.wipo.int/about-ip/en/

http://www.wipo.int/about-wipo/ar/goals.html

http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=4

https://en.wikipedia.org/wiki/Digital_watermarking